سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (١)



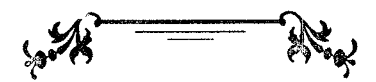
تقديم
جماعة من العلماء



هذه الرسالة

تمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بمصر، حول مسائل يُعاد فيها الكلام ويُزاد، ويكثر فيها اللجاج والعناد، وهي فتاوى تنير الدرب، وترضي الرب، وترشد الخلق إلى طريق الحق، وتتبنى الوسطية وتنأى عن الطرفية، وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين.

والحمد لله رب العالمين




فتاوى
كبار علماء الأزهر الشريف
حول
الأضرحة والقبور والموالد والنذور





رقم الإيداع

٢٠٠٧/٢١٧٩١



الطبعة الخامسة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة

الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٠٢

محمول: ٠١٦٢٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الستار فتح الله سعيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر وأم القرى

الحمدُ لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

رجاء وتحذير!

أما «الرجاء» الأعظم فهو أن ينتبه كل مسلم ومسلمة إلى أنَّ «**التوحيد**» هو أصل الأصول في الدِّين، وأساس الإسلام والإيمان، فمن أحسنه فاز ونجا، وسعد في الدارين.

أمَّا «التحذير» الأكبر فهو مِن «**الشِّرك**» وأرجاسه، وبِدَعه، لأنَّه مُحبِط للأعمال، محرِّم للجنة، موجِب للخلود في النَّار والعياذ بالله تعالى.

وعلى القارئ الكريم أن يُجمِع حواسّه كلها، وأنْ يوقِظ

مشاعره جميعًا؛ ليتخذ قرارًا صارمًا: بالتزام «**التوحيد**» وما يقرِّب إليه مِن قول وعمل، وباجتناب «**الشرك**» وما يؤدي إليه مِن ظلماتٍ وفتن!!

ولا يتعامل مع هذين الأمرين بأيّ قَدْرٍ مِن التساهل والتهاون!!

تفصيل وبيان:

وهذا تفصيل وبرهان على ما أجملناه في هذه السطور، ولله عاقبة الأمور، ومنه -وحده- التوفيق والسداد، وهو -وحده- المتفرد بالصفات العُليا: خَلْقًا، ومُلْكًا، ورِزقًا، وإحياءً، وإماتةً، وبعثًا، وجزاءً، وصدق الله في قوله الكريم: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]؛ ولذلك اتَّصف ﷻ بـ«**الوحدانية**» المطلقة، بلا شريك ولا نظير، وأوجب على عباده «**التوحيد**» اعتقادًا، وقولًا، وعملًا.

وجعل ذلك أصل الأصول، وأساس الشريعة التي شرعها لعباده، على ألسنة رُسله في كل العصور.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ

إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى مؤكدًا هذا التعميم: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

ولذلك حرَّم الله تعالى كل ضروب «الشِّرك» ما ظهر منها وما بطن تحريمًا قطعيًّا، لا هوادة فيه، ولا رُخصة معه، وعدَّ الشِّرك أفحش الذنوب جميعًا، وحكم عليه في كتابه الكريم بأشنع حكم؛ إذ إنه:

١- يُحبط الأعمال جميعًا ويمحو الحسنات مهما كانت عظيمة.

٢- لا يقبل المغفرة.

٣- يمنع مِن دخول الجنة على الإطلاق.

٤- يُوجب الخلود في النَّار خلودًا أبديًّا والعياذ بالله تعالى.

وفي ذلك يقول ﷻ مخاطبًا رُسله -وهم صفوة خَلْقِه-: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ

عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

وقال ﷻ في المصير النهائي لمن أشرك به: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة: ٧٢].

موقف الأنبياء والعلماء:

وقد استوعب الأنبياء جميعًا هذا الوحي الإلهي، فكانت قضية حياتهم ومماتهم هي الدعوة إلى التوحيد الخالص، ونبذ الشِّرك والشركاء، وكان رسول الله محمد ﷺ أحرص النَّاس على هذا؛ نيةً وقولًا وعملًا، طوال حياته ﷺ، وسنته الشريفة أبلغ شاهد.

وقد استوعب ورثة الأنبياء مِن علماء الإسلام في كل العصور موقفه ﷺ؛ لذلك كانوا بأقوالهم وأعمالهم ومؤلفاتهم على آثار المصطفى ﷺ في نقاء «**التوحيد**»، ورفض «**الشِّرك**» وكل مظاهره، ومداخله المظلمة، تحقيقًا لحقائق القرآن القطعية الثبوت والدلالة، وتأكيدًا لسُنة النَّبي ﷺ.

ولذلك كانت فتاوي علماء الإسلام -في كل العصور- واضحة، لا تقبل التساهل والترخّص في مسائل الإيمان والتوحيد، ولا تُهادِن أهواء العوام، وأصحاب البدع والضلالات، بل تُطارد كل ألوان الشِّرك وأسبابه، وما يؤدي إليه، مهما زَيَّن فيها الشيطان؛ مثل إقامة الأضرحة على القبور، وإضاءتها، وسترها بالسُّتور، ودعاء المقبورين مِن بُعْد أو مِن قُرْب، أو الطواف حول هذه الأضرحة المبتدَعة، أو نذر شيء لغير الله تعالى، كما نرى براهين ذلك في كل فتاوي العلماء الأثبات المنقولة في هذا الكتاب القيّم، بل كما نرى في فتاوي الوزراء الذين صدعوا بكلمة الحق، ولم تمنعهم الاعتبارات السياسية المعروفة مِن أن يعترفوا بالحق الإسلامي الذي لا يقبل التحريف أو التغيير، فاستنكروا الموالد وما فيها مِن بدع طافحة، وأنكروا الأضرحة، وصناديق النذور، وضلالات المحرفين مِن أدعياء الصوفية والتشيّع، وبيّنوا ما شاع مِن بدع وانحرافات ضالة مضلّة[1].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الحديث الذي أجرته جريدة الأهرام مع الوزير العالم الجليل الدكتور محمد حسين الذهبي رحمه الله، (ص٦٥) من هذا الكتاب.

أدعياء الإفتاء:

وليكن في هؤلاء العلماء أسوة حسنة للنَّاس جميعًا، خصوصًا لتلك النابتة مِن **أدعياء العلم والإفتاء** الذين أوغلوا في إباحة المنكرات، وأصدروا في ذلك الفتاوي والكتب، وأحلوا ما حرَّم الله ورسوله، وأضلّوا المسلمين والمسلِمات بمُنكَر مِن القول وزور، والله تعالى هو المأمول أن يتوب عليهم قبل مماتهم مِن هذه الذنوب العظام!!

جزى الله تعالى علماء الأمة الأثبات خير الجزاء بما كتبوا، وأفتوا وصدعوا به من الحق المبين.

وجزى الله تعالى خير الجزاء مَن جمع هذه الفتاوي والأقوال الموثقة مِن مصادرها؛ لتكون عِظةً للمؤمنين، وتذكرةً للموحِّدين.

وإنَّنا -بهذه المناسبة- ندعو العلماء جميعًا ألا يتهاونوا في هذه العقائد الخطيرة، وأن يقدِّروا المسئولية العظمى التي نِيطَت بأعناقهم بيانًا للحق، وحفاظًا على دين الأُمة مِن لوثات الشِّرك، وبدع الباطل!!

وعلى كل مسلم ومسلمة أن يأخذوا العلم مِن العلماء الناصحين الصالحين، وألا يترخصوا في أمور العقائد والإيمان، وألَّا يَقبلوا الفتاوي المبتَدَعة؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار، أعاذنا الله جميعًا منها.

وفَّق الله الجميع إلى خير ما يحب ويرضى، وعصمنا جميعًا مِن الشيطان ونَزْغِهِ، وخَتَم لنا جميعًا بخاتِمة السعادة والهدى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى عفو الله

عبد الستار فتح الله سعيد

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

١٢-٩-٢٠٠٧م

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ
عبد الرحمن يعقوب
من علماء الأزهر الشريف

الحمدُ لله وحده، وصلى الله على مَن لا نبي بعده.

أمَّا بعدُ:

فقد جمع أحد المهتمين بنشر الدعوة الصحيحة هذه الفتاوي المهمة لكبار علماء الأمة، وهي فتاوي تقيدوا فيها بالدليل الصحيح، والتأسي بالنبي الأمين، وصحابته المكرمين، وفقهاء السلف الذين يقولون الحق وبه يعدلون.

وترجع أهمية هذه الفتاوي إلى أنَّ بعض المفتين خاصة في هذا الزمان، قد تركوا الأدلة الصحيحة الصريحة، واعتمدوا على العقل لا الشرع، وآثروا معسول الكلام، وتوسعوا في الآراء والتفريعات والنقول التي لا تُغني مِن الحق شيئًا.

وإذا استدلوا بدليل صحيح أَوَّلُوه حسب أهوائهم، فأوقعوا

النَّاس في حيرة وخلاف، ومن ثَمَّ زَجُّوا بهم في فتنة عظيمة، فوقع ما حذّر منه رب العزة بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

ولا يختلف المنصِفون على فضل هؤلاء العلماء الذين ستطالع فتاويهم، على غزارة عِلمهم، ودقيق فَهمِهم، وتوفيق الله لهم، فيما أَفْتَوا به ونُشِر في هذا الكتاب، فقد كانوا في هذه الفتاوي على علم صحيح، واحتياط دقيق.

إنَّ هذه الفتاوي هي الحق الذي لا ريب فيه، وهي الصدق الذي لا هوى معه، فعَضّ عليها بالنواجذ، وإيَّاك وما يخالفها، حتى لا تقع فيما نهى عنه الله ورسوله.

وأسأل الله لي ولك التوفيق والسداد.

وكتب

الشيخ عبد الرحمن يعقوب

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

تقديم

بقلم الدكتور
عبد الله شاكر الجنيدي
أستاذ العقيدة الإسلامية
الرئيس العام لجماعة أنصار
السنة المحمدية - بمصر

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة ببعثة سيد المرسلين ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا نظير ولا مثيل له، تعالى جدّ ربنا ما اتخذ صاحبةً ولا ولدًا، وأشهد أن إمام الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ.

أما بعد:

فإن إفراد الله بالتوحيد ووجوب التوجه إليه بجميع أنواع العبادة والإخلاص له في القول والعمل هو الأصل الذي قامت عليه جميع دعوات الأنبياء والمرسلين، فما من نبي بعث في قومه إلا ودعاهم إلى إقامة الدين لله وعبادته وحده دون سواه، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، وقد تحقق تمام التوحيد على يد النبي ﷺ الأمين الذي قال الله له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ولكن خلف بعد ذلك خلوف مالوا إلى طريق الفلاسفة والباطنيين، وانحرفوا عن هدي سنة سيد الأولين والآخرين ﷺ، وأدخلوا في الدين ما لم يأذن به الله، ومن ذلك بناء الأضرحة وتشييد القبور والنذر لأصحابها... وغير ذلك مما يحدث في هذه الأماكن، وكل ذلك مخالف مخالفة صريحة للشرع الحكيم، وعدولٌ عن الصراط المستقيم.

وما فتئ الأئمة الكرام شيوخ الأزهر الشريف وأئمة دار الإفتاء وأعضاء هيئة كبار العلماء ووزراء الأوقاف الفضلاء يحاربون تلك الانحرافات وينهون عن تلك البدع والشركيّات، ولقد حفظت سجلات الفتاوي، وبطون الكتب، وصفحات الصحف تراثًا مضيئًا يشع بالهدى والنور.

وهذه الباقة الطيبة من فتاوي علماء الأزهر ورجالاته - رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم- لم يكن من تدخل فيها إلا بالجمع والإعداد والترتيب، وذلك إبراءً للذمة، ونصحًا للأمة، وتخليصًا للعقيدة من شوائبها.

وفق الله العلماء العاملين، والدعاة الصادقين، وتقبل جهاد المخلصين، بأحسن القبول إنه خير مأمول وأكرم مسئول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أ.د/ عبد الله شاكر الجنيدي

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

تقديم

بقلم الدكتور
محمد يسري إبراهيم
نائب رئيس الجامعة الأمريكية المفتوحة

الحمد لله إله العالمين وخالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

ففي القلب شعثٌ لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه وحشةٌ لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفيه حزنٌ لا يذهبه إلا السرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلقٌ لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار إليه، وقد علَّم النبي ﷺ أصحابه طريقة الزهد الصحيحة، وبيّن لهم أصول الوصول إلى مرضاة الله تعالى، وعلى هذا مضى التابعون وتابعوهم بإحسان، ثم إن طائفة عن رسم النبوة في باب رياضة النفوس خرجوا، وفي موافقة رهبانية أهل الكتاب دخلوا،

وعلى الضعيف والموضوع من الآثار اعتمدوا، وبالخرافة والضلالة آمنوا وعملوا، وكلما مضى قرن، وطال عليهم الأمد انحرفت طريقتهم، وشاهت مسالكهم، حتى كثرت شركياتهم، وتعددت مخالفاتهم.

وكان لزامًا على الأئمة العلماء في كل عصر ومصر بما أخذ الله عليهم من الميثاق ألا يسكتوا عن هذه البدع والمخالفات، وأن يسارعوا إلى إنكارها نصحًا للأمة، وفي بلادنا المحروسة بالسنة وأهلها قام العلماء يذودون عن حمى الدين لينفوا تحريف الزائغين، وانتحال المبطلين، وعلى رأس هؤلاء أئمة الأزهر الفضلاء، ومشيخة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء، ومما يثلج الصدر أن كلام هؤلاء السادة العلماء من المتأخرين والمعاصرين يخرج من مشكاة الأئمة السابقين، ويطابقه شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، وهذا من جهة يدل على أن أصول السنة والدين متفقة عند علماء أهل السنة المباركين، وإن اختلفت المذاهب الفقهية لأولئك المفتين.

فإمام دار الإفتاء المصرية الأول الشيخ محمد عبده: يفتي

بهدم القبة المشيدة على قبرٍ، وشيخ الأزهر مفتي الديار الشيخ العلامة عبد المجيد سليم: يحرم الدفن في المسجد وإقامة المساجد على القبور تحريمًا قاطعًا، وشيخ الأزهر مفتي الديار المصرية الشيخ العلامة حسن مأمون: يذهب إلى أن تعظيم الأضرحة، والتوسل بالموتى من مزالق الشرك، ومن رواسب الجاهلية، وأن تقبيل الأعتاب ونحاس الضريح حرام قطعًا، ومناف للشريعة، وفيه إشراك بالله.

ولما رأى شيخ الأزهر الراحل محمود شلتوت: ما تتضمنه تلك الموالد المبتدعة من المنكرات والمفاسد -أفتى بحرمتها، وأردف بأن الدين الحق لا يعرف شيئًا يقال له مقامات الأولياء، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبورًا، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها والتمسح بجدرانها وتقبيلها والتعلق بها، وأن ذلك كله خروج عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى.

ويتواتر النقل عن الشيخ العلامة عبد المجيد سليم: أن النذر للموتى أصحاب الأضرحة حرام بالإجماع، ويؤكد الشيخ العلامة حسن مأمون: أنه شرك بالله، ويزيد فضيلة مفتي الديار الدكتور العلامة نصر فريد واصل حفظه الله هذا التحريم تأكيدًا وبرهانًا، وأخيرًا وليس آخرًا فإن معالي وزير الأوقاف المصرية الحالي الدكتور محمود حمدي زقزوق يؤكد أن النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بإجماع الفقهاء، ويكتب مُصرِّحًا بردِّ صور الغلو الباطل في النبي ﷺ كما في رده على فتوى التبرك ببول النبي ﷺ، ومعه في ذلك ثلّةٌ من العلماء والفضلاء(١).

ومن اللافت للنظر أن انتشار البدع والشركيات يرتبط بحال الأمة قوة وضعفًا، وبظهور السنة وبخفائها، كما يرتبط بغلبة الأعداء وكثرة الأدواء، ففي زمن الفاطميين -الذي كان السب فيه لأصحاب سيد ولد آدم ﷺ على المنابر- كان المسجد الأقصى تنتهك حرمته، وبلاد المسلمين ينتقصها الصليبيون من أطرافها، فلما أدال الله دولة أهل البدع الرافضة، وأقام دولة السنة على يد

---

(١) مقال «قل إنما أنا بشر مثلكم» مجلة منبر الإسلام، عدد ٦، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

صلاح الدين تحرر بيت المقدس وانتصر المسلمون في حطين.

وفي مقابلة للأهرام مع فضيلة الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف المصرية يؤكد على خطورة دور الاستعمار في زعزعة العقائد، وأن ذلك هو أول الطريق لاستعباد الشعوب وتذليلها فيقول: «فقد عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف فعنوا أول ما عنوا بإقامة الأضرحة والقباب في ربوع البلاد، فانصاع الناس لهم وأطاعوهم راضين»، ثم يردف قائلًا: «ونحن جميعًا نعلم حيلة نابليون وخديعته للشعب المصري ببيانه المشهور عقب احتلاله القاهرة، حين سلك السبيل إلينا بتظاهره بالإسلام واحترامه إياه، ثم يذكّر بلورانس العرب، وأثره الخطير في الاستيلاء على أراضي العرب، ولم يكن سِرًّا ولا أمرًا مستغربًا أن الطريقة التجانية هي من وطّد للاستعمار الفرنسي كما صرح بذلك الفرنسيون، وأن لشيوخ الطريقة الختمية مخصصات شهرية من الاستعمار البريطاني لدى احتلاله للسودان»[1].

---

(١) الطرق الصوفية، د/ زكريا بيومي (ص ٨٣- ٨٤).

والاستعمار الغربي اليوم يبحث ويفتش عن حلفاء قدامى يعملون على توطيد أركانه في بلادنا، والشيعة الرافضة يبحثون عن موطئ قدم في ربوعنا ولا تَمَكُّنَ لهؤلاء جميعًا من مآربهم إلا بوجود هذه البدع الغالية والعقائد الضالة البالية.

وفي هذا الكتيب باقة ثرية من فتاوي أثرية عصرية تبصر من عماية، وتهدي من غواية، وتنير الدرب، وترضي الرب، وتصل السابق باللاحق، وتقيم الحجة، وتقطع المعذرة، فيا من اغتررتم أفيقوا، ويا من غفلتم تنبهوا، ويا من جهلتم تعلموا.

وفقنا الله والمسلمين لما يحب ويرضى، آمين،

والحمد لله رب العالمين.

وكتب

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة في غرة رمضان المبارك ١٤٢٨هـ

فتاوى الأضرحة والقبور



لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام

❁ سُئل: ما حُكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور؟

«كتبت وزارة الأوقاف ما يأتي: يوجد بوسط مسجد عز الدِّين أيبك قبران، وَرَدَ ذكرهما في الخطط التوفيقية، وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما، وقد طلب رئيس خَدَم هذا المسجد دفنه في أحد هذين القبرين؛ لأنَّ جده الذي حدَّد بناء المسجد مدفون بأحدهما، فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك».

الجواب

أجاب فضيلة العلامة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم رَحِمَهُ اللهُ[1] - مفتي الدِّيار المصرية - قائلًا[2]:

---

(١) هو: الشيخ عبد المجيد سليم من مواليد عام (١٨٨٢م)، محافظة البحيرة، تخرَّج في الأزهر الشريف عام (١٩٠٨م)، حاملًا العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عامًا، وله من الفتاوي ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، أُقِيل في أولاهما؛ لأنَّه نقدَ الملك، ثم استقال من المنصب في المرة الثانية في ١٧ سبتمبر ١٩٥٢م، وتوفي في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٣٧٤هـ/ ٧ أكتوبر ١٩٥٤م).

(٢) «فتاوي دار الإفتاء المصرية»، فتوى (٣١٩) بتاريخ (١٦ جمادى الأولى ١٣٥٩هـ ٢٢ يونيه ١٩٤٠م).

«نفيد أَنَّه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيميَّة: بأَنَّه «لا يجوز أن يُدْفَن في المسجد ميت، لا صغير ولا كبير، ولا جليل ولا غيره؛ فإنَّ المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر»[١].

وقال في فتوى أخرى: «إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإنْ كان المسجد قبل الدَّفن غُيِّر؛ إمَّا بتسوية القبر، وإمَّا بنَبْشِه إنْ كان جديدًا... إلخ»[٢].

وذلك لأنَّ الدَّفن في المسجد إخراج لجزء مِن المسجد عما جُعل له مِن صلاة المكتوبات وتوابعها مِن النَّفل والذِّكر وتدريس العلم، وذلك غير جائز شرعًا؛ ولأنَّ اتخاذ قبر في المسجد، على الوجه الوارد في السؤال، يؤدي إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك.

---

(١) انظر: «الفتاوي الكبرى»، لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢/ ٨٥)، تحقيق: مفتي الدِّيار المصرية: حسنين محمد مخلوف، ط. المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.

(٢) انظر: «الفتاوي الكبرى»، لشيخ الإسلام (٢/ ٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥)، وقال فيها: «وإنْ كان المسجد بُني على القبر، فإمَّا أنْ يُزال المسجد، وإمَّا أنْ تُزال صورة القبر فالمسجد الذى على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل؛ فإنه منهيٌّ عنه».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»(ص١٥٨) ما نصُّه: «إنَّ النصوص عن النَّبي ﷺ تواترت بالنهي عن الصلاة عند القبور مطلقًا، وعن اتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها»[1].

ومِن الأحاديث ما رواه مُسلِم عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَجلِسوا على القبورِ ولا**

---

(١) والنص كما قاله شيخ الإسلام: - في معرض الكلام على النَّهي عن السفر إلى المساجد والمشاهد، وذكر المحدَثات - قال: «منها: الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها؛ قد تواترت النصوص عن النَّبي ﷺ بالنَّهي عن ذلك والتغليظ فيه، فأمَّا بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنَّهي عنه؛ متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم مِن أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عني التنزيه، أو التحريم؟ ولا ريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا منكم خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**» اهـ انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»، لابن تيمية (٢/ ٦٦٧) بتحقيق وتعليق الدكتور ناصر العقل، ط. أولى، ١٤٠٤ هـ.

تُصلُّوا إِليها»[١].

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «نصَّ الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دُفِن الميت في المسجد نُبِش»[٢].

وقال ابن القيم أيضًا: «لا يجتمع في دين الإسلام قبر ومسجد، بل أيُّهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق»[٣].

وقال الإمام النووي: في «شرح المُهذَّب» (٥/ ٣١٦) ما نصه: «اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهورًا بالصلاح أو غيره؛ لعموم الأحاديث. قال الشافعي والأصحاب: وتُكره الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره.

قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام الزعفراني: ولا يصلَّى إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن قيم الجوزية (٣/ ٥٧٢)، ط. الرابعة عشر، دار الرسالة، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣) «زاد المعاد»، لابن قيم الجوزية (٣/ ٥٧٢).

قبر ولا عنده تبركًا به ولا إعظامًا له؛ للأحاديث»[١].

وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة في المسجد، لقوله ﷺ: «**مَن صَلَّى على جَنازةٍ في المسجِدِ فلا أجر له**»[٢].

وعلَّل صاحب الهداية[٣] هذه الكراهة بعلّتين:

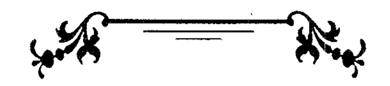
---

(١) «المجموع شرح المهذب»، للنووي (٥/ ٣١٦، ٣١٧)، ط. دار الفكر.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩١) بلفظ «فلا شيء عليه»، وابن ماجه (١٥١٧) بلفظ «فليس له شيء» من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد روي الحديث بغير ما لفظ؛ غير أنَّ لفظ «فلا أجر له» قال ابن عبد البر: «إنَّه خطأ فاحش».
وقد أجيبَ عن هذا الحديث بأنه إما أن يكون ضعيفًا لأجل صالح بن نبهان؛ فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، وإلا فإن ثبتَ الحديث فالمقصود: نُقصان الأجر.
قال صاحب عون المعبود: «وذلك أنّ مَن صلَّى عليها في مسجد فإنّ الغَالب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأنّ مَن سَعَى في الجَنازة فصلَّى عليها بحضرَةِ المَقَابر شَهِدَ دَفْنه فأحرزَ أَجر القِيراطينِ، وهو ما رواهُ أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنّهُ قالَ« **مَن صَلَّى على جنازة فله قِيرَاط مِن الأجر ومن شهِدَ دفنهَا فله قيرَاطانِ، والقِيرَاط مثل أُحد**» وقد يُؤجَر على كثرَة خُطاهُ، فصار الَّذي يُصَلِّي عليها في المسجِد منقُوص الْأَجر بِالْإِضافةِ إِلى مَن صَلَّى عليها برًّا. ومعنى قوله «فلا شَيْء عليهِ» أَي: لَا شَيْء عَلَى المصلي مِن الإِثم فيها، وقِيل معنى قوله: «فلا شَيء لهُ» أي: لا شيء للمُصَلِّي مِن زِيادة الفَضْل فِي أداء صلاة الجنازة في المسجِد؛ بل المسجِد وغيره فِي هذا سواء، وبِهذا يندفِع التَّعارُض بين الحدِيثين»، انظر: عون المعبود (٨/ ٣٣٣).

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (٣/ ٢٢٩-٢٣١)، ط دار الكتب العلمية.

إحداهما: أن المسجد بني لأداء المكتوبات، يعني وتوابعها من النوافل والذِّكر وتدريس العلم، وإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين، وهي التي اختارها العلامة قاسم وغيره؛ **كان الدَّفن في المسجد أولى بالحظر؛ لأنَّ الدفن في المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها، وهذا مما لا شَكَّ في عدم جوازه شرعًا. والله أعلم».**



حرمة الصلاة في المساجد ذات القبور

۞ وُجِّه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت رحمه الله [١] سؤال مفاده:

توجد في بعض المساجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة إليها؟ والصلاة فيها؟

الجــواب

أجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت -شيخ الأزهر الشريف- قائلًا[٢]:

● **تطهير بيوت العبادة:**

شُرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطًا بين العبد وربه،

---

(١) هو: الشيخ محمود شلتوت من مواليد عام (١٨٩٣م)، بمنية بني منصور بمحافظة البحيرة، وقد تولى مشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م)، وقد رحَّب بتوليه المشيخة العالم الإسلامي كله، تولى عدة مناصب منها عضوية هيئة كبار العلماء عام (١٩٤١م)، وعضوية المجمع اللغوي عام (١٩٤٦م)، وعضوية المؤتمر الإسلامي عام (١٩٥٧م)، وعضوية مجلس الإذاعة عام (١٩٥٠م)، ومشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م)، وتوفي في (١٣ديسمبر١٩٦٣م).

(٢) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط. دار الشروق (ص٨٨-٩٠).

يقضي فيها بين يديه خاشعًا ضارعًا يناجيه، مستشعرًا عظمته، مستحضرًا جلاله، ملتمسًا عفوه ورضاه؛ فتسمو نفسه، وتزكو روحه، وترتفع همته عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

وكان مِن لوازم ذلك الموقف، والمحافظة فيه على قلب المصلي، أن يُخلص قلبه في الاتجاه إليه سبحانه، وأن يُحال بينه وبين مشاهِد مِن شأنها أن تبعث في نفسه شيئًا مِن تعظيم غير الله، فيُصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم.

ولذلك كان مِنْ أحكام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه المشاهد: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[الحج: ٢٦]، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

• تسرّب الشرك إلى العبادة:

وما زَلّ العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد الخالص - فعبد غير الله، أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس - إلَّا عن طريق هذه المشاهِد التي اعتقد أنَّ لأربابها والثاوين فيها صلة خاصة بالله، بها يُقرِّبون إليه، وبها يشفعون عنده؛ فعظَّمها واتجه إليها واستغاث بها، وأخيرًا طافَ وتَعلَّق، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله مِن عبادة وتقديس.

• لا تتخذوا القبور مساجد:

والإسلام مِن قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله ذرائع الفساد، وتطبيقًا لهذه القاعدة صح عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألَا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكُم عن ذلك**»[1]، نهى الرسول

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

ﷺ وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدُق بالصلاة «**إليها**»، والصلاة «**فيها**»، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سببًا في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله، وقد قال العلماء: إنه لما كثُر المسلمون، وفكّر أصحاب الرسول ﷺ في توسيع مسجده، وامتدت الزيادة إلى أن دخلتْ فيه بيوت أمهات المؤمنين، وفيها حجرة عائشة- مدفن الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر- فبنوا على القبر حيطانًا مرتفعة تدور حوله مخافةَ أن تظهر القبور في المسجد فيصلي إليها الناس، ويقعوا في الفتنة والمحظور.

- **واجب المسلمين نحو الأضرحة:**

وإذا كان الافتِتَان بالأنبياء والصالحين، كما نراه ونعلمه شأن كثير مِن الناس في كل زمان ومكان، فإنه يجب -محافظةً على عقيدة المسلم- إخفاء الأضرحة مِن المساجد، وألا تُتَّخذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، **فيجب أن تُفصَل عنها فصلًا تامًّا بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون مِن استقبالها وهم بين يدي الله، ومِن باب أَوْلى يجب**

منع الصلاة في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة.

وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك، وقاية لعقائد المسلمين وعباداتهم مِن مظاهر لا تتَّفِق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومِن هُنا رأى العلماء أنَّ الصلاة إلى القبر أيًّا كان مُحرَّمةٌ، ونهي عنها، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها؛ فليتنبه المسلمون إلى ذلك، وليسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[الجن:١٨].



تحريم إقامة الأضرحة وتشييد القبور

تلقت لجنة الفتوى بالأزهر السؤال التالي:

دفن «شخص»[١] بطابق علوي ودفن قبل والده بالطابق الأرضي من المقبرة، ويُراد نقل الأول إلى مقام شُيِّد له، وبالأرض رطوبة ضاربة بالجدران ظاهرة للعيان حتى إنَّ الجدران لا تُمسِك مواد البناء فيها (الأسمنت)، فهل من أئمة المسلمين من يجيز نقل الميت بعد دفنه؟

الجـــواب

«اطَّلَعت اللّجنة على هذا، وتفيد[٢]: بأنه إذا كان الحال كما ذكر به جاز نقل هذا الميت إلى مكان آخر، **ولكن لا يجوز شرعًا نقله إلى ضريح أو قبة كما يصنعه بعض النَّاس لمن يعتقدون فيه الولاية والصلاح**؛ فإنَّ هذا نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فقد روى مُسلِم وغيره عن أبي الهياج الأسدي «حيان بن حصين» عن

---

(١) نص الفتوى يحمل أسماء الأشخاص لكنَّا آثرْنا الإبهام لعدم الفائدة.

(٢) فتاوي هامة، لفتحي عثمان، (ص١٢-١٣)، نقلًا عن جريدة الأساس.

عليٍّ رضي الله عنه قال: «**أَلَا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أَلَّا تدعَ تمثالًا إِلَّا طَمَستَه ولا قبرًا مُشرِفًا إِلّا سَوَّيتَهُ**»[(١)].

وعن جابرٍ رضي الله عنهما قال: «**نَهَى النَّبي ﷺ أن يُجَصَّص القَبرُ وأن يُقعَدَ عليه وأن يُبنَى عليه**»، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه[(٢)].

ولفظه -أي: الترمذي-: «نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه».

قال الشوكاني في شرحه للحديث الأول: «ومِن رَفْع القبور الدَّاخل تحت الحديث دخولًا أوَّليًّا: القُبَبُ والمشاهدُ المعمورَةُ على القبور...»، إلى أن قال: «وكم سَرَى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مِن مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجَهَلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُم ذلك، فظنُّوا أنَّها قادرةٌ على جَلْب النَّفع ودَفع الضَّرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء

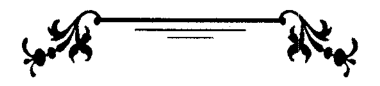
---

(١) أخرجه: مسلم (٩٦٩)، من حديث أبي الهيّاج الأسدي.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٧٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، والنسائي (٢٠٢٧)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢).

الحوائج، وملجأً لنجاح المطالِب، وسألوا منها ما يسأله العبادُ مِن ربِّهم، وشدُّوا إليها الرِّحال، وتمسَّحوا بها واستغاثوا، وبالجملة: فإنَّهم لم يدعوا شيئًا ممَّا كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلَّا فعلوه، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون...» إلى آخر ما قال في صفحة ٣٢٥ من الجزء الثالث[1].

وجملة القول: أنَّ اللجنة ترى تحريم نقل هذا الميت إلى ضريح أو قبرٍ ذي قبة؛ للأحاديث التي ذكرها الشوكاني وغيره، وهي مفاسد تمس العقيدة وتخل بالإيمان الصحيح».



---

(١) انظر: «نيل الأوطار»، للشوكاني (٤/ ١٣١)، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ وللشوكاني: رسالة مفردة في هذا الموضوع بعنوان «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» فلتراجَع.

تحريم تزيين القبور وإقامة الأضرحة عليها

وجهت بعض الهيئات الدينية الإسلامية في الهند إلى فضيلة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقوري رحمه الله [١] -وزير الأوقاف- سؤالًا قالت فيه: «هل من الجائز شرعًا تزيين القبور، وإقامة أضرحة عليها؟ وهل يجوز شرعًا إقامة مرافق بجوارها مثل السبيل، والمسجد، والاستراحة؟ وما الحكم في وضع بعض الأصص «الزهريات» على القبور، أو إضاءتها في ليالي المواسم الدينية؟

الجــواب

استهلَّ فضيلة الأستاذ الباقوري إجابته [٢] على ما يتعلق بتزيين القبور وإقامة أضرحةٍ عليها، بأنَّ: هذا العمل ضرب

---

(١) الشيخ أحمد حسن الباقوري من مواليد عام (١٩٠٧ م) بـ «باقور» مركز «طما» بمحافظة سوهاج، تخرج في الأزهر الشريف، وأصبح مِن علمائه، وله تاريخ حافل في العلم والسياسة؛، عُيِّن وزيرًا للأوقاف بعد ثورة (١٩٥٢م)، نجح في إدارة وزارة الأوقاف حتى عام (١٩٥٩م)، وفي عام (١٩٦٤م) عُيِّن مديرًا لجامعة الأزهر، وأسس «جمعية الشبان المسلمين»، توفي أثناء علاجه في لندن في ٢٧ أغسطس ١٩٨٥م.

(٢) فتاوي هامة، لفتحي أمين عثمان، (ص١٥-١٦)، نقلًا عن جريدة الأهرام في ١٤/ ٢/ ١٩٥٥.

مِن الوثنية، وعبادة الأشخاص، وقد منعه الإسلام، ونهى عنه النبي ﷺ وحث على تركه.

فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القَبرُ وأن يُقعَدَ عليه وأن يُبنَى عليه**»[1].

وقال عليٌّ رضي الله عنه لأحد أصحاب النَّبيّ[2] ﷺ وهو يوصيه: «**أَلَا أَبعَثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أَلَّا تدعَ تمثالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ولا قبرًا مُشرِفًا إِلّا سَوَّيتَهُ**»[3].

وإذا كان المسلمون اليوم يتخذون من تزيين القبور مجالًا للتفاخر والتظاهر، ويمضي بعضهم في الشطط حتى يقيم الضريح على القبر، إظهارًا للميت بأنه من أولياء الله، أو بأنه مِن سُلالة فلان أو فلان، استغلالًا لهذه الرابطة على حساب الدِّين، فإن ذلك حرام في حرام.

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) الموصى هو: أبو الهياج الأسدي، حيان بن حصين، وهو تابعيٌّ لَا صحابيٌّ، سمع مِن عمار بن ياسر، وكان يُلقَّب بـ «كاتب عمار»، روى عنه الشعبي وأبو وائل. انظر: «التاريخ الكبير»، للبخاري (٣/ ٥٣)، و«الثقات»، لابن حبان (٤/ ١٧٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٩٦٩)، من حديث أبي الهيّاج الأسدي.

أمّا إقامة مرافق بجوار القبور، كالسبيل والمسجد والاستراحة، فإنَّ الإسلام يكره مزاحمة القبر والتضييق عليه، وهذا إن كانت تلك المرافق على أرض عامة للدَّفن، فيحرم شرعًا شغلها بأي بناء آخر سوى القبور، وفي الأرض متسع لتلك المرافق فيما يجاورها أو يقرب منها.

أمَّا وضع بعض الأصص[1] والرياحين عند القبور وحولها، فلا مانع، لكن الأشجار حكمها حكم المرافق، تكره في المدافن الخاصة، وتحرم في المدافن العامة، لمزاحمتها للقبور، والتضييق على الموتى.

بقي موضوع إضاءة القبور إشادةً بها وبأصحابها، وهذا ليس من الدين في شيء؛ لأن الذي يضيء القبر هو عمل الميت وما ادخر من صالح وطيب، لا تلك القناديل أو الشموع أو الثريات التي أقامها الحي الغني.

---

(١) «الأصص»: جمع أصيص، وهو ما يوضع فيه الزهور ونحوها من الأوعية الفخارية.

• **نظرة الإسلام:**

وقد سأل مندوب «الأهرام» الأستاذ الباقوري عن نظرة الإسلام إلى ذلك، **فقال:** «الإسلام دين المساواة بين الأحياء، فكيف يفرق بين الموتى في أشكال القبور ومظاهرها؟

ثم إنّ الإسلام يُقرِّر أنّ القبر وقف على الميت، وإن على الذين يدفنون الميت أن يضعوا على القبر ما يشير إليه؛ لكيلا يقع من الحيّ اعتداء على مكان أخيه الميت، فيتركه له، بعد ما ترك هذه الدنيا جميعها، واستقر في حفرة صغيرة.

فإذا جاء الأغنياء، فأقاموا لموتاهم الأضرحة والقباب، وأضاءوها وحفّوها بالحدائق أو الأشجار، فإن الإسلام لن يقيم لهم وزنًا، بل سيُحاسِبهم على ما أسرفوا وأضاعوا مِن أموال، وعلى ما اجترءوا على الله مِن مظاهر القُربى الكاذبة الخدَّاعة.

وقد كان من تَرَسُّل الأغنياء في إقامة الأضرحة والقباب، أن انصرفوا عن الجوهر إلى المظهر، فشمخت القباب والأضرحة في أنحاء العالم الإسلامي، وسابقت المآذن،

وأقيمت الموالد، كل هذا اكتفاء بأنه يؤدي عند الله ما قصرت عنه أنفسهم من صلاة أو صوم أو حج أو زكاة، ونتج عن ذلك أن عظَّم المسلمون أصحاب الأضرحة الكبيرة والقباب العالية، ونحن نرى في مصر دليلًا على هذا، في أصحاب رسول الله ﷺ الذين دُفنوا فيها، مثل عمرو بن العاص وعقبة بن نافع، ممن لا يوليهم المسلمون عناية مثل غيرهم من أصحاب الأضرحة والقباب العالية، مع أنهم دونهم في المكانة والقربى من الله بنص حديث رسول الله ﷺ، وإجماع أهل العلم والفقه مِن المسلمين.

هذا في مصر، وله أشباه في البلاد الأخرى، فقد عرف المستعمرون والمحتلون هذه النقطة من الضعف، فعنوا -أوَّل ما عنوا- بإقامة الأضرحة والقباب في ربوع البلاد، فانصاع الناس لهم، وأطاعوهم راضين[1].

ونحن جميعًا نعلم حيلة نابليون وخديعته للشعب المصري، ببيانه المشهور عقب احتلاله القاهرة، حين سلك

---

(١) وما أشبه الليلة بالبارحة؛ فقد تفتّقت قريحة الشَّيطان الأمريكي عن إعادة الاحتفاء والاحتفال بتلك البدع، وجَعْلها مِن معالم التدين في «الشرق الأوسط الجديد»!

السبيل إلينا بتظاهره بالإسلام واحترامه إيَّاه، وحين ترسّم خطاه الجنرال «مينو» الذي أعلن أن اسمه «عبد الله مينو».

كذلك نحن لا ننسى خداع «لورانس» الذي نفذ إلى صميم العروبة، باستغلاله المظهر الإسلامي، واستيلائه به على أكثر الجزيرة العربية.

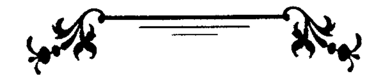
وبهذه المناسبة، أذكر أن أحد كبار المستشرقين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا، من أن الضرورة كانت تقتضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة، إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية، ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية تجعل القوافل تختاره، وأخيرًا اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات، وما هو إلا أن اهتزّت الإشاعات بمن فيها من الأولياء، وبما شوهد من كراماتهم، حتى صارت تلك الطرق مأهولة مقصودة عامرة[1].

وأُحب أنْ أُرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في

---

(١) وإن تعجب فاعجب لحضور السفير الأمريكي بالقاهرة لمولد البدوي «بطنطا» احتفالًا بأولياء الله!!

مشارق الأرض ومغاربها، أنْ يُقلِعوا عن مظاهر المقابر؛ فإنها نعرة للفرد، ودعوة إلى الأنانية، وإلى الأرستقراطية الممقوتة، التي قتلت روح الشرق جميعًا، وأن يعودوا إلى رحاب الدِّين، التي تسوي بين الناس جميعًا أحياءً وأمواتًا، لا فَضْل لأحد على الآخر إلّا بالتقوى، وما قَدَّمت يداه للإنسانية مِن أعمال خالصة لوجه الله».



حرمة رفع البناء والقباب على القبور

سئل: «وقفت امرأة وقفًا، وقررت أن يُعمل من إيراد الوقف تركيبتان من الرخام تُوضع إحداهما فوق قبرها والأخرى فوق قبر زوجها، وقد سمع القائم بتنفيذ الوصية أن هذا الفعل محرم وغير جائز شرعًا، فما الحكم»؟

الجـــواب

فأجاب فضيلة العلامة المجتهد الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله [١]:

«اعلم أنه يحرم رفع البناء على القبر ولو للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، بل تكره الزيادة العظيمة مِن التراب على القبر؛ لأنه منهيٌّ عنه؛ لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أنْ يُجصَّص القبر وأن يُبنى عليه**».

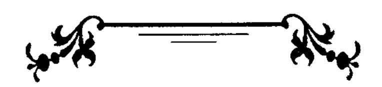
انتهى من الدر المختار وحاشيته رد المحتار[٢].

(١) «فتاوي دار الإفتاء المصرية»، برقم (٦٠٤)، بتاريخ (١٤ محرم ١٣٤٧هـ- ٢ يوليو ١٩٢٨م).

(٢) «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين (٢/ ٢٣٧).

وفي «الفتاوي الهندية»: «وإذا أوصى بأن يطيّن قبره أو توضع على قبره قبة فالوصية باطلة إلّا أن يكون في موضع يحتاج إلى التطيين لخوف سَبع أو نحوه»[١].

وبناء على ذلك فوضع التركيبتين لا يجوز شرعًا، ومتى كان الأمر كذلك بطل شرط الواقفة شراءهما بالمبلغ الذي عينته، ووجب صرف هذا المبلغ إلى الفقراء؛ لأن ما بطل صرفه إلى الجهة التي عينها الواقف صُرف إلى الفقراء، وهذا إذا لم يكن في حجة الوقف التي لم يرسلها المستفتي إلينا ما يقضي بصرفه في جهة أخرى غير الفقراء والله أعلم».



(١) «الفتاوي الهندية»، للجنة علماء بإشراف نظام الدين البلخي (٦/ ٦٩).

هدم قبة على قبر

سئل فضيلة الأستاذ الشيخ الإمام محمد عبده رحمه الله[١] -مفتي الديار المصرية-:

ضريح قديم عليه قُبة في شارع مطروق ليلًا ونهارًا، معرضة للبول والأقذار، وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفى هذا المسجد باب لذلك الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله.

الجواب

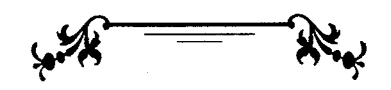
أجاب[٢]: «المروي عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو

---

(١) الشيخ محمد عبده من مواليد (١٨٤٩م) في إحدى قرى مديرية البحيرة، وفي مكتب القرية حفظ القرآن الكريم، وتعلم القراءة والكتابة، ثم انتقل إلى الجامع الأزهر بالقاهرة، تولى منصب القضاء في (١٨٨٨م)، فعُيِّن نائب قاضٍ في محكمة بنها، ثم رقِّي قاضيًا من الدرجة الثانية ثم الدرجة الأولى، وعُيِّن مفتيًا للدِّيار المصرية في (١٨٩٩م)، وتوفِّي بالإسكندرية عام (١٩٠٥م).

(٢) «فتاوي دار الإفتاء»، برقم (٥٩٤)، بتاريخ (٢٨ ذى الحجة ١٣١٩هـ).

قبة على القبر مكروه[1]، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القُبة المذكورة، بل إنَّه الأَوْلَى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية، أما موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع لأنه لو فُرض أنَّ تحته ميتًا مدفونًا فقد بلي، فيجوز استعمال أرضه في غير الدَّفن. والله أعلم».



(١) قال ابن عابدين: «وعن أبِي حنيفة: يُكرهُ أن يبنِيَ عليه بِناءً مِن بيتٍ أو قُبّةٍ أو نحوِ ذلك، لما روى جابرٌ «نهى رسولُ الله ﷺ عن تجصيصِ القبورِ، وأن يُكتَبَ عليها، وأن يُبنَى عليها»، رواه مسلمٌ وغيره». انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨).

دفن الموتى في ساحات ملاصقة للدور للتبرك بهم

❁ سئل: «في الطلب المقيد برقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٤ م المتضمن بيان الحكم الشرعي فيمن يدفنون موتاهم في ساحتهم الملاصقة لدورهم التى يسكنون فيها من جميع النواحي ليتبارك الناس بموتاهم».

الجواب

أجاب فضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف حمزة رحمه الله [1] - مفتي الديار المصرية- قائلًا [2]: قال تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ

(١) هو: فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة، مواليد محافظة البحيرة، أول مايو سنة (١٩٢٣م)، أتمَّ حفظ القرآن الكريم بكُتاب القرية، والتحق بالأزهر، ثُم كلية الشريعة حيث حصل على درجة «العالمية» مِن المجلس الأعلى للأزهر عام (١٩٥٠م) ثُم تدرج بالمناصب حتى انتدب لمدة ثلاثة شهور للقيام بعمل مفتي الجمهورية في يناير سنة ١٩٨٢ م، ثم عُين مفتيًا للجمهورية في أواخر مارس سنة (١٩٨٢م)، توفي: في (١٦/ ٩/ ١٩٨٥م).

(٢) «فتاوي دار الإفتاء»، برقم (٣٢٩٧)، بتاريخ (٦ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ - ٢٧ يناير ١٩٨٥م).

خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ١٧-٢٠].

مِن مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن إقبار الإنسان أي: دفنه في القبر من تكريم الله له ومن نعم الله عليه، وأقل القبر حفرة تواري الميت وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تؤذي الأحياء ولا يتمكن من نبشها سبع ونحوه، وأكمل القبرِ اللحدُ: وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف ينصب اللَّبِن عليه (اللَّبِن هو الطوب النيء) والدَّفن في اللحد مُستحب بالاجماع لقول عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا مات النَّبي ﷺ اختلفوا في اللَّحد والشِّق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند النَّبي ﷺ حيًّا ولا ميتًا، فأرسلوا إلى الشَّقَّاق واللَّاحِد جميعًا، فجاء اللَّاحد فَلَحَدَ لرسول الله ﷺ ثم دُفن» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ورجاله ثقات[1]، وأحاديث أخرى دَلَّت على أنَّ الدَّفن في اللَّحد أفضل مِن الشَّق، إلَّا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللَّحد فيُصار إلى

(١) (١٥٥٨).

الشَّق، وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر وتبنى جوانبها باللَّبن أو غيره، يوضع فيها الميت ويُسَقَّف عليه باللَّبِن والخشب أو غيرهما، ويرفع السَّقفُ قليلًا بحيث لا يَمَسّ الميت، أمَّا إذا كانت الأرض صلبة فالدَّفن في الشَّق مكروه.

ويُكره عند الحنفيين دفن الميت ولو صغيرًا في المنزل؛ لأن هذا خاص بالأنبياء، والدَّفن في المقبرة المعدة للدَّفن أفضل. لأنَّ النبي ﷺ كان يدفن الموتى بالبقيع، وهو مكان مخصَّص لدفن الموتى، وورد أنَّ النَّبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أَوْلَى، أمَّا الدَّفن في المنزل أو الدَّار فهذا خاص بالأنبياء؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما قُبض نَبيٌّ إلَّا دُفِنَ حيثُ يُقبَض**»[1] وقد وافق عليٌّ كرم الله وجهه الصدّيقَ على ذلك وقال أنا سمعته أيضًا.

وعلى ذلك نرى أنَّ الأفضل والأَوْلَى دفن الأموات في المقابر المُعَدَّة لذلك، وفى المكان المخصص للمقابر؛ اقتداء بفِعل النبيّ ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨).

زيارة الأضرحة والطواف بالمقصورة والتوسل بالأولياء

❁ سئل: ما حكم الشرع في زيارة أضرحة الأولياء والطواف بالمقصورة وتقبيلها والتوسل بالأولياء؟

الجواب

أجاب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ حسن مأمون رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)] -شيخ الأزهر، ومفتي الدِّيار المصرية- بما يلي[(٢)]:

«أود أن أُذكِّر أولًا أنَّ أصل الدَّعوة الإسلامية يقوم على التوحيد، والإسلام يُحارب -جاهِدًا- كلَّ ما يُقرِّب الإنسان

---

(١) الشيخ حسن مأمون: من مواليد عام (١٨٩٤م) بالقاهرة، وظل يعمل في مناصب القضاء بمصر والسودان خمسة وأربعين عامًا، وفي عام (١٩٤١م) عُيِّن قاضيًا لقضاة السودان، وظل في منصبه ست سنوات عاد بعدها إلى القاهرة رئيسًا لمحكمة مصر الابتدائية الشرعية، ثمَّ عضوًا في المحكمة الشرعية العليا، ثُمَّ نائبًا لها، ثُمَّ رئيسًا، وفي عام (١٩٥٥م) عين مفتيًا للدِّيار المصرية خلفًا لصاحب الفضيلة الشيخ حسنين مخلوف.

(٢) الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة بتاريخ (٧/ ٩/ ١٩٥٧م).

مِن مَزالِق الشِّرك بالله، ولا شكَّ أنَّ التوسل بالأضرحة والموتى أحد هذه المزالق، وهي رواسب جاهليَّة؛ فلو نظرنا إلى ما قاله المشركون عندما نَعَى عليهم الرسول ﷺ عبادتهم للأصنام - قالوا له: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[الزمر: ٣]، **فهي نفس الحجة التي يسوقها اليوم الداعون للتوسل بالأولياء لقضاء حاجة عند الله أو التقرب منه، ومن مظاهر هذا الزيارة أفعال تتنافى كلية مع عبادات إسلامية ثابتة، فالطواف في الإسلام لم يشرع إلا حول الكعبة الشريفة، وكل طواف حول أي مكان آخر حرام شرعًا، والتقبيل في الإسلام لم يُسَن إلَّا للحجر الأسود، وحتى الحجر الأسود قال فيه عمر رضي الله عنه وهو يقبله: «والله لولا أني رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبلك ما فعلت»**[1].

---

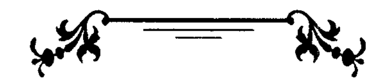
(١) أخرجه: البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، ولفظهما: «لولا أنّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ قبّلَكَ ما قبَّلتُك».

فتقبيل الأعتاب، أو نحاس الضريح، أو أي مكان به، حرام قطعًا.

وتأتي بعد ذلك مسألة الشفاعة، وهذه في الآخرة غيرها في الدُّنيا؛ فالشفاعة ارتبطت في أذهاننا بما يحدُث في هذه الحياة مِن تَوسُّط إنسان لآخر أخطأ عند رئيسه، ومَن بيده أمره، يطلب إليه أن يغفر له هذا الخطأ، وإن كان هذا المخطئ لا يستحق العفو والمغفرة، غير أن الله ﷻ قد حدَّد طريق الشفاعة في الآخرة، فهذه الشفاعة لن تكون إلا لمن يرتضي الله لهم أن يشفعوا لأشخاص يستحقون هذه الشفاعة، وهؤلاء أيضًا يحددهم الله؛ إذن فكل هذا متعلق بإذن الله وحكمه، فإذا نحن سبقنا هذا الحكم بطلب الشفاعة مِن أي إنسان فإنَّ هذا عبث؛ لأننا لا نستطيع أن نعرف مَن سيأذن الله لهم بالشفاعة، ومَن يشفعهم فيهم؛ **وعلى ذلك يتضح أن كل زيارة للأضرحة والطواف حولها، وتقبيل المقصورة والأعتاب والتوسل بالأولياء، وطلب الشفاعة منهم؛**

كل هذا حرام قطعًا ومنافٍ للشريعة، وفيه إشراك بالله.

وعلى العلماء أنْ يُنظِّموا حملةً جادةً لتبيان هذه الحقائق؛ فإنَّ الكثير مِن العامَّة، بل ومِن الخاصة ممَّن لم تتح لهم المعرفة الإسلامية الصحيحة يقعون فريسة هذه الرواسب الجاهلية، التي تتنافى مع الإسلام، وإذا أُخذ النَّاس بالرِّفق في هذا الأمر فلا بُدَّ أنهم سوف يستجيبون للدَّعوة؛ لأنَّ الجميع حريصون - ولا شكَّ- على التعرف على حقائق دينهم ».



فتاوى ١ الموالد



حكم الموالد للموتى ووضع الشمع والقناديل على مقاماتهم

وُجِّه إلى فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت:

۞ ما حكم الدِّين في إقامة الموالد للمشايخ، ووضع الشمع والقناديل على مقاماتهم؟

الجـــواب

فأجاب قائلًا (١): «وفقنا الله وإيَّاكُم لما يُحبه ويرضاه، ونفع النَّاس بقول الحقِّ، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم رسله، محمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء، وإعلاء قدرهم ومكانتهم، عن طريق تقديم القرابين، وذبح النُّذور، وإقامة حلقات الذِّكر، وعن طريق الخُطب، والقصص، والمناقب، والأناشيد، التي تُصَوِّر

(١) الفتاوى، للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط دار الشروق (ص١٦٧-١٦٩).

حياة الولي، وتصف تنقله في معارج الولاية، وما يتحدث به النَّاس عنه، ويضاف إليه مِن كشف وخوارق وكرامات.

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير مِن أولياء القُرى، وقد تُقام حفلة الميلاد في السَّنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر، ولهذه الموالد على العموم عُشَّاق يضعونها في مَصَافِّ الشئون الدِّينية التي يتقربون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون تواريخها، ويهيئون طوال العام لها، حتى إذا ما حلَّ وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضِّهم وقضيضهم، برجالهم ونسائهم، بشيوخهم وشبابهم، ويلقون بأحمالهم -كما يقولون- تاركين بيوتهم ومصالحهم في قُراهم ومزارعهم، مدة تتراوح بين أسبوع أو أسبوعين.

والمشايخ الأولياء من جهة تعلق النَّاس بهم والعناية بموالدهم على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة؛ فمنهم من يَعظُم عند النَّاس جاهه، ويمتد في نظرهم سلطانه، ويتسع صدره لكل لون مِن ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى حفلات المقامرين والمقامِرات،

بجانب حفلات المدمنين والمدمنات، وبجانبها حفلات الذَّاكرين والذاكرات، والخليعين والخليعات، الراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المتسولون والمتسولات، والنَّشالون والنَّشالات، وكل ذلك يُصنع في الموالد، عليه تقام، وإليها يهرع النَّاس باسم الولاية وتكريم المشايخ.

ومهما قال عُشَّاق الموالد، والمتكسبون بها ومروجوها -مِن أنَّ فيها ذِكر الله والمواعظ، وفيها الصدقات وإطعام الفقراء- فإنَّ بعض ما تراه فيها ويراه كل النَّاس مِن ألوان الفُسوق، وأنواع المخازي، وصور التَّهتك، والإسراف في المال؛ ما يحتم على رجال الشئون الاجتماعية، وقادة الإصلاح الخُلقي والدِّيني، المبادرة بالعمل على إبطالها ومنعها، ووضع حد لمخازيها، وتطهير البلاد مِن وصمتها، ولقد صارت بحق - لسُكوت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها -مباءة عامَّة تُنتهك فيها الحرمات، وتُراق في جوانبها دماء الأعراض، وتُمسخ فيها وجوه العبادة، وتُستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعارة عند مَظهر أو مَظهرَين مِن مظاهر

الدعارة العامَّة؛ وإنما يبتكرون ويبتدعون ما شاء لهم الهوى من صور الدعارة المقوِّضة للخُلُق والفضيلة.

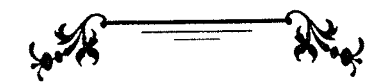
ومِن أشد ما يُؤلم المؤمن، أن ترى كثيرًا مِن تلك المناظر الدَّاعرة تُطَوِّق في المدن معاهد العلم والدِّين، ومساجد العبادة والتقوى، على مسمع ومرأى مِن رجال الحكم ورجال الدِّين، أرباب الدَّعوة والإرشاد.

أمَّا وضع الشمع والقناديل على مقامات الأولياء وكسوتها؛ فينبغي أن يُعرف أولًا: أنَّ الدِّين الحق لا يعرف شيئًا يُقال له: (مقامات الأولياء)، سوى ما يكون للمؤمنين المتقين عند ربهم مِن درجات، وإنَّما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبورًا، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشييدها وزخرفتها، وإقامة المقاصير[1] عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها وعندها، وبناء المساجد من أجلها، والطواف بها، ومناجاة من فيها والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق بها، ويحرم وضع أستار

(١) «مقاصير»: جمع مقصورة، وهي سور من معدن يحيط بالقبر، يحجب الناس عن ملامسته مباشرة.

وعمائم عليها، ويحرم إيقاد شموع، أو ثُريَّات حولها، وكل ذلك مما نرى ويتهافت الناس عليه ويتسابقون في فعله على أنه قربة لله، أو تكريم للولي، خروج عن حدود الدين، ورجوع إلى ما كان عليه أهل الجاهلية الأولى، وارتكاب لما حرمه الله ورسوله في العقيدة والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، بل في سبيل الشيطان، وسبيلٌ للتغرير بأرباب العقول الضعيفة، واحتيال على سلب الأموال بالباطل.

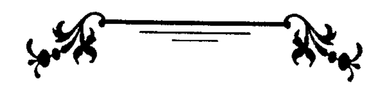
أمّا بعد: فهذا هو حُكم الدِّين في الموالد، وهذا هو حكمه فيما يُصنع بمقامات الأولياء، فمتى يتنبه المسلمون ويعودون إلى الهدي الحق؟ ويتقربون إلى الله بما يرضاه الله بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، وتقرّب به إليه أولياؤه، الذين آمنوا وكانوا يتقون، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها.



لو كان المولد حقًّا لسبقنا السلف الصالح إليه

قال فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله : - مفتي الديار المصرية -:

«عمل الموالد بالصفة التى يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القُرَب لفعلوه»[1].



(١) «فتاوي دار الإفتاء»، فتوى (٥٨٩)، بتاريخ (أول ربيع الثانى ١٣٦١هـ - ٢٧ أبريل ١٩٤٢م).

الموالد إساءة للإسلام

أجْرَتْ جريدة الأهرام[١] لقاءً مع فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور **محمد حسين الذهبي** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: -وزير الأوقاف المصرية- وفيه:

الأهرام: في البداية نريد أن نعرف رأيك -وأنت على قمة المسئولية- في الموالد التي تشارك فيها الملايين، هل هذه الصورة يقرها الإسلام؟

---

(١) جريدة الأهرام القاهرية، الجمعة: ١٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

(٢) هو: الشيخ محمد حسين الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ من مواليد التاسع عشر من أكتوبر عام ١٩١٥م في قرية مطوبس في محافظة كفر الشيخ، التحق بكلية الشريعة جامعة الأزهر وتخرج منها عام ١٩٣٩م، وحصل على الدرجة العالمية بدرجة أستاذ في علوم القرآن عام ١٩٤٦م من كلية أصول الدين في جامعة الأزهر، وذلك عن رسالته «التفسير والمفسرون» التي أصبحت بعد نشرها أحد المراجع الرئيسة في علم التفسير. عمل أستاذًا في كلية الشريعة جامعة الأزهر، وأعير عام ١٩٦٨م إلى جامعة الكويت. وبعد عودته عام ١٩٧١م عيِّن أستاذًا في كلية أصول الدين، ثم عميدًا لها، ثم أمينًا عامًّا لمجمع البحوث الإسلامية. ثم أصبح وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر في الخامس عشر من أبريل عام ١٩٧٥م، وذلك حتى نوفمبر عام ١٩٧٦م.

من أهم مؤلفاته «التفسير والمفسرون»، و«الإسرائيليات في التفسير والحديث»، و«مدخل لعلوم الحديث».

معالي الوزير: أقول لك: الحقيقة إنَّ الموالد الآن شرها أكثر من نفعها، المفروض أنها تقام لإحياء ذكرى رجال الإسلام العظماء وأبطاله، والمفروض أن تكون مناسبة نأخذ منها شُحنة مِن الإيمان الصحيح تدعم القيم الإسلامية الصحيحة لكن هذا لا يحدث، إنها مليئة بأمور لا تليق بالمسلمين، ولا تليق بجلال الذِّكرى، وفيها الكثير مما لا يُقره الإسلام بمثل صور الذِّكر بالطبول والراقصات.

الأهرام: وإذا كنت -كوزير مسئول- لا تُوافق عليها، فلماذا تُعطي الوزارة موافقتها؟

معالي الوزير: بحكم ما جرت به العادة منذ عشرات السنين، صحيح أنَّ في الموالد خيرًا[1]، لكن جانب الشَّر فيها هو الغالب، وما دُمنا لا نستطيع أن نُحافظ فيها على شعائر الإسلام الحقة، فإنَّني أرى أنَّ إلغاءها أفضل؛ لأنَّها -بصورتها الرَّاهنة- تُسيء إلى الإسلام.

---

(١) وأين الدليل على مشروعيتها، ولو كان فيها خير لسبقنا إليها خير القرون.

الأهــرام: إذا كـان هـذا هـو الـرَّأي، فكيـف تَـشهد كـوزير للأوقاف وشئون الأزهر هذه الموالد؟

معالي الوزير: لأنَّ ما لا يُدرَك كله لا يُترَك كله، وإلى أن نُحقِّق فِكر الإلغاء لا بُدَّ أن نمضي في طريقنا لمحاولة الإصلاح، ووجود وزير الأوقاف وعلماء الإسلام الهدف منه - في الحقيقة-: توجيه هذه الموالد وِجهة سليمة؛ لأنَّنا لا نستطيع أن نترك الساحة للمنحرفين وحدهم لينفردوا بهذه الموالد، ويفعلوا فيها ما يشاءون بعيدًا عن أعيُن رجال الدِّين.

الأهرام: ومتى يبدأ الإلغاء ما دام الرأي الصحيح أن هذه الموالد لا يقرها الإسلام.

معالي الوزير: يحتاج الأمر إلى جرأة؛ لأنَّ الذي يَتقدَّم لإلغاء هذه الموالِد سوف يُواجَه بعاصفة قوية جدًّا مِن المعارضة؛ مِن المنتفعين بهذه الموالد، والمروجين للبِّدع، والمدافعين عنها.

الأهرام: الأمر إذن أنَّ البدعة تنتصر على الحقيقة؟

معالي الوزير: هو كذلك، فالعادات إذا استحكمت أصبحت جزءًا مِن عقائد النَّاس، والعادة يُمكن أن تصبح ضربًا مِن ضروب العبادة، وهناك جماهير واسعة تتحمَّس لهذه الموالد، ومواجهتها ليست بالأمر الهين، المسألة تحتاج إلى سياسة حكيمة، وهذا ما نرجو أن نصل إليه، حتى نقضي على هذه المظاهر التي تشوّه وجه الإسلام.

الأهرام: يتردد أن المنتفعين بالموالد يكسبون منها كثيرًا، على سبيل المثال كم يبلغ إيراد صندوق النذور في السيد البدوي مثلًا؟

معالي الوزير: في آخر مرة فُتح الصندوق في المولد كان فيه ٢١ ألف جنيه.

الأهرام: إذا كانت الخرافة تنتصر على الحقيقة فكيف نسكُت وكيف نرضى بذلك؟

معالي الوزير: أقول لك قصة ممَّا في كتب التراث الصحيح، تكفي لتفهم ما أُريد أن أقول: فقد سافر عامر الشعبي -وهو مِن

التابعين- مِن العراق إلى الشام، وفي طريقه دخل مسجدًا، فوجد رجلًا يَقُصُّ على النَّاس مجموعة مِن الخرافات، منها -مثلًا-: أنَّ لله صورين، ينفخ فيهما يوم القيامة... وبعد انتهاء الدَّرس قال له عامر الشعبي: كيف نقول هذا، ولله صور واحد وفي القرآن: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ﴾[النبأ: ١٨]، فصاح الرَّجل فيه أمام العامَّة: يا هذا، أقول لله صوران فتقول له صور واحد، أستكثرت ذلك على الله؟!

يقول عامر الشعبي: فقام النَّاس يضربونني، فما أنجاني منهم إلَّا أن قلتُ لهم: والله، إنَّ لله سبعين صورًا.

هكذا تنتصر الخرافة على الحقيقة، وينتصر الضلال على الهدى، ولو قامت الوزارة بمنع هذه الموالد بصورتها الشائعة لوجدت مقاومة مِن العامَّة الذين يسمونهم الأدعياء.

ولهذا أقول: إنَّني أشهد هذه الموالد، وكذلك يشترك فيها رجال الدِّين ليقولوا كلمة الحق، ويقاوموا الانحراف بقدْر الإمكان.

الأهرام: المشكلة لها جانب آخر؛ هناك أولياء جُدد

يظهرون، وأضرحة جديدة تُقام، وبالتالي موالد جديدة، ألَا يمكن حتى وقف ما يستجد؟

معالي الوزير: إقامة الأضرحة الجديدة ممنوعٌ قانونًا، وكذلك يمنع القانون دفن واحد- مهما يَكُن- في مسجد مِن المساجد.

الأهرام: يهمُّنا أن نعرف رأيكم في إقامة الأضرحة في المساجد؟

معالي الوزير: المعروف أنَّ الميت إذا مات -أيًا كان- فيجب أن يُدفن ويُسوى قبره بالأرض، وهذه هي سُنة رسول الله ﷺ، أمَّا أن يبنى على القبر ضريح، فهذا أمر مُستَحدث في الإسلام، ومِن الخير التزام سُنة رسول الله ﷺ.

الأهرام: والصلاة في مقصورة الحسين والسيدة زينب والسيد البدوي؟

معالي الوزير: استقبال القبر في الصلاة -أيًّا كان صاحبه- حرام؛ لأنَّ المصلي يجب أن يتجه إلى الله، وأن يستقبل القبلة وحدها، ولا يستقبل الضريح، وكل مَن أعتقد أنَّ ثوابه يكون أكبر لو أنَّه صلى في المقصورة أو استقبل

الضريح فهو مخطئ، وهذا ليس مِن الدِّين ولقد نهى الرَّسول ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ولَعَنَ في الحديث المعروف مَن اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

الأهرام: مِن حقنا أن نسأل، ماذا فعلت الوزارة لتحارب البدع في الدِّين؟

معالي الوزير: الوزارة تبذل جهدها، وليس لديها سلاح إلَّا الدَّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وأعتقد أن جهودها قد أثمرت إلى حدٍّ ما، فإنَّ البِّدع السائدة الآن أقل بكثير ممَّا كان سائدًا في الماضي، وهذا نتيجة للتوعية الدِّينية التي يقوم بها الوعاظ والأئمة، لكن الأمر يحتاج إلى أن تُساعدنا وسائل الإعلام.

الأهرام: وهل ترى أنَّ وسائل الإعلام لا تُساعد في ذلك؟

معالي الوزير: أبدًا، ما زالت وسائل الإعلام مُبْعَدة، والوزارة تعمل وحدها.

الأهرام: والذين ينتسبون إليهم من أولياء الله الصالحين؟

معالي الوزير: الولي الحق لا يُعلن عن نفسه، ولا يُعلن عن كراماته.

الأهرام: والانحرافات في بعض الطرق الصوفية؟

معالي الوزير: حقيقةً لقد اندسَّ على التصوف قوم ليسوا مِن أهله، والتصوف بريء منهم، وهؤلاء استطاعوا استهواء العامَّة وخداعهم بكثير مِن الأباطيل، وفي اعتقادي أنَّ أعداء الإسلام لما عجزوا عن إطفاء نوره لجأوا إلى وسائل خبيثة ليشوهوا جمال الإسلام، ووصلوا إلى غرضهم مِن طريق أمور ثلاثة:

١) ادِّعاء التصوف.

٢) ادِّعاء التشيع.

٣) تشويه الذِّكر السَّلفي.

وهؤلاء قال عنهم الإمام محمد عبده: «إنَّهم قوم تبطَّنوا الكُفر والتحفوا بالإسلام»[1].

---

(١) الإمام محمد عبده أول من ولي مشيخة دار الإفتاء بمصر، وكان محاربًا لبدع الرافضة والمتصوفة، ولو عاش إلى هذا الزمان لقالوا أصولي وهابي متطرف!!

الأهـرام: هكـذا يجرُّنـا الحـديث مـرة أخـرى إلى الطُّـرق الصوفية وما وصلت إليه؟

معالي الوزير: الصوفيّة عندنا فريقان؛ فريق لا يزال يمشي في الطريـق الـصحيح عـلى أسـاس كتـاب الله وسُـنة رسـوله، لا يـشغلون أنفـسهم إلا بـالقرآن وحـديث الرسـول ﷺ[1]، وفريـق أقحـم نفـسه عـلى الـصوفية، فـادَّعى لنفـسه الولايـة، ونـسب كرامات، وتسلَّط على مريديه بشعوذات يحسبها بُسطاء العقـول كرامـات، وهـؤلاء ليـسوا مِـن الـدِّين في شيء، وإنَّـما هـم قـوم مُخادِعون، يطلبون الدُّنيا باسم الدِّين، ويرجونها لأنفسهم.

الأهرام: إذن، ما دَوْر الوزارة بالنسبة لهؤلاء؟

معالي الوزير: ليس للوزارة سلطان عـلى الطرق الـصوفية، هناك المجلس الأعلى للطرق الصوفية هـو المسئول، ولقـد نبهنـا إلى خطورة الطريقة البرهانية، وأصـدرت وزارة الداخليـة قـرارًا بحظر نـشاطها، ومـع ذلـك فـما زالـت موجـودة، ولهـا مريـدون

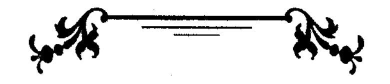
---

(١) التدين الصحيح كان وسيظل قبل التصوف وبعده، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

بالآلاف، ولا بدَّ أن ننقذ هؤلاء مِن ضحايا التضليل.

الأهرام: إذا كُنا بالقانون نحمي كل سلعة مِن الغش، فكيف لا نحمي - بالقانون- عقائد النَّاس وأفكارهم؟

معالي الوزير: الحق معك، ولكن المسألة لا يُمكن فيها القانون وحده، مسائل الاعتقاد تحتاج إلى ثورة متجددة لحماية الإسلام وأفكاره ومواجهة المفسدين الذين يَدَّعون الإصلاح، والمضلِّلين الذين يدَّعون الإرشاد.



عمل المولد بدعة «فاطمية»

كتب **فضيلة الشيخ علي محفوظ** رحمه الله[(١)]: -عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف- فصلًا كاملًا عن بدع الموالد في كتابه الماتع «الإبداع في مضار الابتداع»[(٢)]، قال فيه:

«الموالِد: هي الاجتماعات التي تُقام لتكريم الماضين مِن

---

(١) هو: الشيخ على محفوظ، مواليد محافظة الغربية، فيها نشأ، وحفظ القرآن الكريم، وفي عام (١٣٠٦)هـ التحق بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم تلقى العلم على كبار شيوخه، ثم توّجه في عام (١٣١٧)هـ إلى القاهرة ونزل بالأزهر، فتتلمذ على صفوة علمائه من أمثال الشيخ محمد الحلبي والشيخ بكر الصدفي، والشيخ أحمد أبو خطوة والشيخ محمد بخيت والأستاذ محمد عبده، وفي عام (١٣٢٤هـ - ١٩٠٧م)، حصل على شهادة العالمية، ثم اشتغل بالتدريس، وفي عام ١٩١٨م أُنشئ قسم الوعظ والإرشاد في الأزهر فكان أول من تعهده بالتأسيس والتوجيه، وفي عام ١٣٥٦ أوفد على رأس أول بعثة أزهرية إلى الأقطار الحجازية لأداء فريضة الحج، وفي مايو عام ١٩٣٩ قدَّرت جماعة كبار العلماء عمله وفضله، فقررت ضمه إلى عضويتها، وفي يوم الأربعاء الثالث من ذي القعدة ١٣٦١هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٤٢م.

(٢) «الإبداع في مضار الابتداع»، لفضيلة الشيخ علي محفوظ، (ص٢٥٠، وما بعدها)، ط. دار المعرفة - بيروت.

الأنبياء والأولياء، والأصل فيها أن يُتحرى الوقت الذي وُلِد فيه مَن يُقصَد بعمل المولد، وقد يُتوسَّع فيها حتى تتكرَّر في العام الواحد.

أوَّل مَن أَحدَث الموالِد: أوَّل مَن أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون[1] في القرن الرابع فابتدعوا ستة موالد:

١- المولِد النَّبوي. ٢- مولد الإمام علي رضي الله عنه.

٣- مولد الحسن رضي الله عنه. ٤- مولد الحسين رضي الله عنه.

---

(١) الدولة الفاطميَّة: دولة باطنية رافضية خبيثة؛ يقول **الإمام أبو شامة**: «أظهروا للنَّاس أنهم شرفاء فاطميون؛ فملكوا البلاد وقهروا العباد، وقد ذكر جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلًا ولا نسبهم صحيحًا؛ بل المعروف أنهم (بنو عبيد)؛ وكان والد عبيد هذا مِن نسل القداح الملحد المجوسي». **انظر: «الروضتين في أخبار الدولتين» لأبي شامة ص(٢٠٠-٢٠٢).**

ويقول الحافظ ابن كثير: «وقتلوا من المسلمين خلقًا وأُممًا لا يحصيهم إلَّا الله وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان مما لا يحد ولا يوصف... كان سقوط الدولة العبيدية سنة ٥٦٧هـ، وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتي سنة وكسرًا، فصاروا كأمس الذاهب... وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم أعاد الله عز وجل هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته»، **انظر: «البداية والنهاية»، لابن كثير (١٢/ ٢٨٧).**

٥- مولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها.

٦- مولد الخليفة الحاضر.

وبقيت هذه الموالد على رسومها إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش، ثم أُعِيدت في خلافة الآمر بأحكام الله في سنة (٥٢٤ هـ) بَعْد مَا كاد النَّاس ينسونها».

ثُمَّ ذَكَر ما تشتمل عليه هذه الموالد مِن المفاسد المحرَّمة والمكروهة، قائلًا:

«فمِن المفاسد المحَرَّمة:

● إضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد، والطرق وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة، وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير، وفي الحديث: « **إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقالَ وإِضاعةَ المالِ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[1].

● انتهاك حُرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها، ودخول الأطفال حُفاة أو بالنعال؛ فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في مسجد يعمل فيه مولِد.

---

(١) أخرجه: البخاري(٥٩٧٥)، ومسلم، واللفظ له (٥٩٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

• خروج النساء متبرجات مع اختلاطهنَّ بالرجال إلى حدٍّ لا يُؤْمَن معه وقوع الفاحشة، وناهيك عما يكون مِن البغايا، وطلبهنَّ الفاحشة جِهَارًا.

• سماع الأغاني وآلات الطَّرب على الوجه المحَرَّم بالإجماع، وغير ذلك مما يُفسد أخلاق الأُمَّة، ويبعث في نفوس الشُّبان روح العشق والميل إلى الفجور.

• قراءة القرآن على غير الوجه المشروع فيرجِّعون فيه كترجيع الغناء، غير مُراعين فيه ما يجب له مِن الآداب، والسُّنة في تلاوته أن تكون بخشوع... وبعض القراء يفتتح مجلس المولد بقراءة شيء من القرآن، ثم يشرع في قراءة قصة المولد النبوي قليلًا، ثُمَّ يأخذ في الغناء بقصائد الغزل، فترتفع أصوات السامعين بالاستحسان، وينقلب إلى مجلس لهو وعبث بكرامة المسجد، وكل ذلك -مع ما فيه مِن تعريضه للإهانة، وعدم الاحترام لكتاب الله تعالى- ضد ما وصف الله به المؤمنين عند سماع كلامه حيث قال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[المائدة: ٨٣].

ومما يُشعِر بالاستهانة والاستخفاف بكتاب الله تعالى -إن لم يقصد الفاعل ذلك- شُرْب الدُّخان في مجلس القرآن الكريم خصوصًا إذا كان ممَّن يقرب منه حال القراءة والتشويش عليه، والإعراض عنه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف : ٢٠٤]، والاستماع: الإصغاء، والإنصات: السُّكوت، فإنَّ ظاهر هذه الآية الكريمة يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر؛ تعظيمًا له واحترامًا، وبذلك يرجى الفوز بالرحمة.

قال العلامة الشَّبراوي في شرح الورد -نقلًا عن شيخه السباعي-: «**الذي نَدينُ الله عليه حُرْمَة شرب الدُّخان في مجلس القرآن، ولا وجه للقول بالكراهة، وإذا كان الحديث الدنيوي في مجلس القرآن منهيًّا عنه فشرب الدُّخان في مجلسه أولى بالنهي؛ لِما فيه مِن الرائحة الكريهة وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة، كالذين تعودوا معالجة المواد البُرازية لا يتألمون مِن رائحتها، وإذا كان العقلاء يرون مِن الآداب أن لا يُشْرَب الدُّخان**

بحضرة ملوك الدُّنيا وأمرائها، أفلا يرون ذلك مُخلًّا بالآداب في وقت مناجاة ملك الملوك بقراءة القرآن؟ وكم مِن شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضرتهم.

فعلى فرض أنَّ شُرب الدُّخان مكروه في غير مجلس القرآن، فهو في مجلس القرآن -لإخلاله بالآداب في حضرة كلام ذي العظمة والجبروت- مُحرَّمٌ، ألَا ترى أنَّ كثيرًا مِن الأشياء مُباح خارج الصَّلاة لكنَّه يَحرُم في أثنائها وإن لم يبطلها، وما ذاك إلا لإخلاله بآداب الوقوف بين يدي الله تعالى» اهـ.

ولنضرب لذلك مثلًا يوضحه ويزيدك إيمانًا به: لو أنَّ مِلكًا أصدر قانونًا يتضمن شيئًا مِن مصالح الرَّعية كنظام الضرائب، ومُنَاوبات الرَّي، وحفر الأنهار، وأمَرَ عُمَّاله في الأقاليم أن يجمعوا العُمَد والمشايخ وأرباب المصالح في البلاد ويقرءوا عليهم هذا القانون ويشدّدوا عليهم في تنفيذه واحترامه، فاجتمعوا وقام فيهم عُمَّال الملك يتلون عليهم هذا القانون كما أُمروا، وفي أثناء تلاوته رأى أحد العمال رجلين يتكلمان أو أحدًا يشرب الدُّخان في مجلس الاجتماع ماذا يكون الحال؟

أَلـيْس يَغـضب التـالي للقـانون مِـن ذلـك إن لم يعاقـب بالطرد؛ لما في ذلك من انتهاك حرمة القانون وتاليه؟

فإذا كان هذا في قانون الملك المخلوق، فما بالك بقانون ملك الملوك، الخالق القادر، ربّ الأرباب ومالك العباد، وفيه مِن ضروب المصالح والفوائد ما يضمن لمن اهتدى بهديه سعادة الدُّنيا والآخرة؟

• تَطَلُّب الرِّياء والسُّمْعَة بما ينفق في سبيل المولد، فترى الأغنياء يتنافسون في الليالي التي يحيونها بأسمائهم، وكلٌّ يجتهد في أن تكون ليلته أحسن الليالي (لِيُقَال!!).

• **إقامة حلقات الذِّكر المُحَرَّف في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين مع التصفيق الحادّ مِن رئيس الذَّاكرين (بل الرَّاقصين) وقد يضربون على البازة أو السلامية أثناء الذِّكر، وفي المسجد، وكل ذلك غير مشروع بإجماع العلماء، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الخلفاء ومَن بعدهم مِن الصحابة والتابعين ولا عهد الأئمة الأربعة المجتهدين -رضي الله عنهم أجمعين.**

ومِن المفاسد المكروهة:

- قراءة القرآن على قارعة الطريق وفي الحوانيت.
- التَّكلُّف الذي يقع منهم في الوفاء بشهواتهم.
- الإفراط في السَّهر الذي يترتب عليه تضييع الصلوات وضرر الأبدان.
- شَدُّ الرِّحال إلى البقاع النائية وإهمال المزارع والصنائع والبيوت حتى تصير عرضة للتَّلف وسطو اللصوص...

إلى غير ذلك مما لا يخفى على بصير.

ثم يقول: «بقي النَّظر في هذه الموالد التي تُقام في هذه الأزمان، ولا شُبهة أنَّها لا تخلو عن المُحَرَّمات والمكروهات، وقد أصبحت مَراتِع الفسوق والفجور، وأسواقًا تباع فيها الأعراض، وتُنْتَهك محارم الله تعالى، وتُعَطَّل فيها بيوت العبادة، فلا ريبة في حرمتها، والمصلحة المقصودة منها لا تُبيح هذه المحظورات التي فيها، ويمكن تأديتها من غير هذا الوجه.

والقاعدة: أنَّ درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح، وأنَّ

النَّبي ﷺ اكتفى مِن الخير بما تيسر، وفَطَم عن جميع أنواع الشَّر حيثُ قال: «فإذا نَهَيْتُكمْ عَن شيءٍ فَاجتَنِبوهُ وإذا أمرتُكم بأَمرٍ فَأتوا مِنهُ مَا اسْتطعْتُمْ»(١) فهو صريح في أنَّ الشر -وإن قلَّ- لا يُرَخَّص في شيء منه، والخير يُكْتَفَى منه بما تَيسَّر.

ولو لم يكن في الموالد الآن إلّا اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيدًا لكفى في المنع منها، فقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بُيوتكم مَقابر ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا عليَّ أينما كُنتم، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(٢).

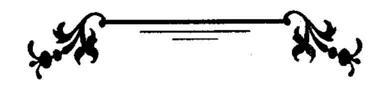
ومعنى اتخاذه عيدًا أن يقصد بالتوجه إليه مرة بعد أخرى، ويظهر عنده الفرح والسرور، وتقع عنده العبادة وذبح الذبائح وإطعام الطعام على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية عند الأوثان، والنهي عن اتخاذ البيوت قبورًا في معنى الأمر يتحرى النافلة في البيوت حتى لا تكون بمنزلة

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢).

القبور والنهي عن تحري العبادة عند القبور، وأشار بقوله «**فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» إلى أن القرب من قبره والبعد عنه سواء، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا كما اتخذ المشركون من أهل الكتاب قبور أنبيائهم وصالحيهم عيدًا من أعيادهم التي كانوا عليها قبل الإسلام، وقد كان لهم أعيادٌ زمانية ومكانية أبطلها الله تعالى بالإسلام وعوّض عن أعيادهم الزمانية عيد الفطر والنحر وأيام منى، وعن المكانية الكعبة البيت الحرام وعرفات ومنى والمشاعر، كما سبق ذلك في بدع المقابر والأضرحة»اهـ.



بدع بعض الصوفية في الأذكار والموالد

❁ سُئل: يقوم رجال من المنتسبين للصوفية بمراسيم في الموالد الكبيرة حول الصاري، وهي أن يقف أربعة منهم، كل واحد قبل الآخر مشيرًا بذراعيه قابضًا باسطًا محركًا جسمه يمنةً ويسرةً قائلًا: يا الله يا الله، بصوتٍ مرتفع، ثُم يدور بعد ذلك طابوران، يتقدمهم المنشد يصافح رجال كل طابور جميع من يقف في الحلقة، يحدث ذلك ثلاث مرات، فهل لذلك أصل في السُّنة أو في عمل السلف؟[١]

الجــواب

فأجاب فضيلة الشيخ **حسنين محمد مخلوف** رَحِمَهُ اللهُ: - مفتي الديار المصرية[٢] - قائلًا: « نحمد الله ونستغفره

---

(١) فتاوي شرعية، لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف (ص١٦٨-١٦٩)، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ط. دار الاعتصام.

(٢) هو: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولد بالقاهرة، يوم السبت ٦ مايو سنة ١٨٩٠م، وحفظ القرآن الكريم بصحن الأزهر. التحق بالأزهر وهو في الحادية عشرة من عمره، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ،=

ونتوب إليه مِن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وبعد: **فاعلم أنَّه لا أصلَ في الدِّين لذِكر الله تعالى بهذه الهيئات المذكورة بالسؤال، ولم يُعرف عن السلف الصالح، ولا دعا إليه العارفون مِن أئمة الصوفية، بل هو مِن البدع السيئة التي استحدثها بعض أهل الطرق؛ جهلًا بهَدي رسول الله ﷺ في ذِكر ربه، وهو مِن المُحرَّم شرعًا، خصوصًا إذا أدى التزام هذه الهيئات في الذِّكر إلى اعتقاد مشروعيتها وطلبها، ولو على سبيل الندب.**

وقد استقر الآن في عقائد العامة مِن المداومة عليها، ودعوة جهلة مشايخ الطرق إليها، ودفاعهم عنها واستمساكهم بها، أنَّها مِن الدِّين؛ بل مما لا بدَّ منه في الذِّكر

= وكان منهم والده الشيخ «محمد حسنين مخلوف العدوي» وغيره كثير، ثُم حصل على شهادة العالمية سنة ١٩١٤ م، وعُين قاضيًا بالمحاكم الشرعية سنة (١٩١٦م)، وعُين عضوًا بجماعة كبار العلماء بالأزهر سنة (١٩٤٨م)، وعمل مفتيًا للديار المصرية في الفترة من (٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥هـ) الموافق (٥ من يناير سنة ١٩٤٦م) وحتى (٢٠ رجب سنة ١٣٦٩هـ) الموافق (٧ من مايو سنة ١٩٥٠م)، وأعيد مفتيًا للديار مرة ثانية في مارس سنة ١٩٥٢م وحتى ديسمبر سنة ١٩٥٤م، وبعدها عمل رئيسًا للجنة الفتوى بالأزهر الشريف مدة طويلة، وتوفي: في إبريل سنة ١٩٩٠م.

ونيل الثواب والأجر، وهذا مما يوجب التحريم ويوقع في الإثم العظيم.

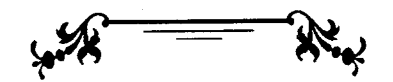
والواجب على كل قادر من العلماء والمشايخ والدعاة إلى الحق أن ينهى عنها ويزجر مَن يأتي بها، ويرشده إلى خطرها، وإلى أن اقتران المعصية بالطاعة مؤثِّم ومحبط للثواب.

أمّا الثواب الذي وَعَد الله به الذاكرين فإنما يكون لمن يذكره -جل شأنه- بخشوع القلب وخضوع الجوارح وحضور الفكر وشهود جلال ذي الجلال، لا بهذه الهيئات والحركات التي أنكرها الراسخون في العلم مِن أعلام الصوفية منذ ابتدعت هي وأمثالها كما يُعلم مِن الاطلاع على كثير مِن كتبهم.

وإن مقام العبودية هو المقام الأسنى الذي وصف الله تعالى به عباده المصطفين الأخيار، خاطبهم به، وشرفهم بنسبته في كثير من آي القرآن الكريم، ووصف به عباده الطائعين وعباده المخبتين، ولا يُمكن التحقق بهذا المقام، إلا إذا وقف العبد بين يدي مولاه، يذكره ويناجيه، ويدعوه ويبتهل إليه بما شرعه سبحانه في عبادته، وأرشد إليه على لسان رسوله،

وهو الذي درج عليه القدوة مِن سلف الأمة وصلحائها، وخروج العبد عن هذا المنهج، والابتداع فيه من وسوسة الشيطان التي يبغي له بها الخذلان ويرديه بها في حمأة العصيان.

ومِن العجب أن يسكت بعض المتسبين للعلم عن إنكار هذه البدع وما إليها من الشعوذة والتدجيل الذي اعتاده بعضهم، يشهدونها ويقرونهم عليها ويجارونهم في فِعلها بل يدافعون المنكرين لها الذائدين عن حمى الدِّين والدَّاعين إلى سبيل ربِّ العالمين وهدي إمام العابدين، نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل.



فتاوى النذور



النذر للأولياء مُحرَّم بإجماع العلماء

❁ **سُئل:** سيدة لها حصة في صندوق النذور والصدقات بضريح أحد الأولياء قد تنازلت عنها لأولاد بنتها، فهل يصح هذا التنازل شرعًا، وهل هذه النذور تورَّث؟

الجــواب

أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم[1] رحمه الله:

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في «البحر»[2] قبيل باب الاعتكاف في الجزء الثالث نقلًا عن الشيخ قاسم في شرح الدرر ما نصه: «**وأما النَّذر الذي نذَرَه أكثر العوام على ما هو مُشاهد كأن يكون لإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي قبر بعض الصُلَحاء فيقول: يا سيدي فلان، إن عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من**

(١) فتاوي دار الإفتاء المصرية، فتوى (٣٨٧) بتاريخ ١٠ محرم ١٣٦٤هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٤٤م.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نُجيم.

النقود كذا أو من الطعام كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه: منها أنه نذر لمخلوق، وهو لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق، ومنها أن المنذور له ميتٌ، والميت لا يملك، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى، واعتقاد ذلك كفر[١].

اللهُّم إلّا إن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي، أو رددت غائبي أن أُطعم الفقراء الذين بباب الولي الفلاني، أو دِرهم لمن يقوم بشعائره... إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء، والنذر لله، وذِكر الولي إنَّما هو محل لصرف النذر لمستحقيه، القاطنين برباطه أو مسجده، فيجوز بهذا الاعتبار؛ إذ مصرف النذرِ الفقراءُ، وقد وجد المصرف، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج، ولا لشريف ذي

---

(١) وبهذا أفتى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة رَحِمَهُ اللهُ - مفتي الديار المصرية- في جوابه عن «سؤال الشيخ محمد القوصي رئيس محكمة أسيوط الشرعية عن النذور». انظر «فتاوي دار الإفتاء»، رقم (٣٨٦)، بتاريخ (١٥ رمضان ١٣٤٥ هجرية - ١٩ مارس ١٩٢٧م).

منصب؛ لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجًا فقيرًا، ولا لذي النسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرًا، ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرًا، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشغل الذمة به، ولأنه حرام بل سُحْت، ولا يجوز لخادم القبر أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه. إلا أن يكون فقيرًا، أو له عيال فقراء، وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، فأخذه أيضًا مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى، وصرفه إلى الفقراء بقطع النظر عن نذر الشيخ.

فإذا علم هذا فما يؤخذ من الدراهم وغيرها وتنقل إلى أضرحة الأولياء تقربًا إليهم -حرامٌ بإجماع المسلمين، ما لم يقصدوا صرفه للفقراء الأحياء قولًا واحدًا»[1].

والظاهر لنا أن هؤلاء العوام وإن قالوا بألسنتهم: إني نذرت

(١) انظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٢١، وما بعدها).

لله أو تصدقت لله، فقصدهم في الواقع وفي نفس الأمر إنما هو التقرب إلى الأولياء، وليس مقصدهم التقرب إلى الله وحده، ولم يبتغوا بذلك وجهه سبحانه، ولقد صدق فضيلة الشيخ عبد الرحمن قُرَّاعة رحمه الله [١] إذ يقول في رسالته التي ألّفها في النذور وأحكامها: «ما أشبه ما يقدمون من قربان وما ينذرون من نذور وما يعتقدون في الأضرحة وساكنيها؛ بما كان يصنع المشركون في الجاهلية، وما يغني عنهم نفي الشرك بألسنتهم، وأفعالهم تنبئ عما يعتقدون من أن هؤلاء الأولياء لهم نافعون ولأعدائهم ضارّون».

وجاء في «سبل السلام» ما نصه: «وأما النُّذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا خلاف في تحريمها؛ لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر،

---

(١) فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن محمود بن أحمد قُرَّاعة، مفتي الدِّيار، وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر، ولد في سنة (١٨٦٢م) بأسيوط، مِن أُسرة علميَّة، وتعلّم بالأزهر الشريف، وتولى الإفتاء بجِرجا عام (١٨٩٧م) وبأسوان فالدقهلية (١٩٠٨م) إلى أن تولى إفتاء الدِّيار المصرية، وتوفيّ: في عام (١٩٣٩م).

وهذا هو الذي كان يفعله عُبّاد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن؛ ويحرم قبضه؛ لأنَّه إقرار على الشرك، ويجب النهي عنه، وإبانة أنَّه مِن أعظم المحرمات، لكن طال الأمر حتى صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا»[1].

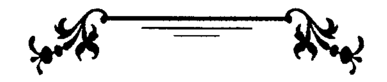
وقد أطال القول في ذلك الشوكاني في رسالته المسماة «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»، ولولا خشية المَلل لذكرناه، وما ذكرناه فيه الكفاية.

مما ذُكر يتبين أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقربًا إليهم -وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة مما ينذرونه- حرامٌ بإجماع المسلمين؛ والمال المنذور أو المتصدَّق به يجب ردّه لصاحبه إن علم؛ فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذي لا يعلم له مستحق فيصرف على مصالح المسلمين أو على الفقراء، ولا يتعين فقير لصرفه إليه، فليس لفقير معين، ولو كان خادمًا للضريح أو قريبًا لصاحبه حق فيه قبل القبض،

(١) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني، (٤/ ١٤٤٨)، تحقيق إبراهيم عصر، ط. دار الحديث - المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ومن قبض منهما شيئًا وكان فقيرًا فإنما تملكه بالقبض، ولا يجوز لغني أن يتناول منه شيئًا، فإن تناول منه شيئًا لا يملكه وجب رده على مصارفه.

مِن هذا يُعلَم أنه ليس للمتنازلة المذكورةِ حقٌّ فيما يوضع في الصندوق المذكور من الأموال، فإذا تنازلتْ فإنما تتنازل عن شيء لم يثبت لها شرعًا، وعلى أن لها حقًّا فيه فليس هذا الحق من الحقوق التي تقبل التنازل والتمليك أو التي تُنقل بالإرث عنها لورثتها، وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم».

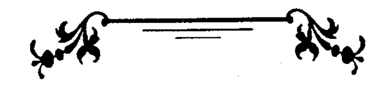


النذر لغير الله شرك

❁ **سئل**[1]: **هل يجوز النذر لغير الله؛ مثل أن ينذر أحدهم نتاج ماشيته أو ربع أرضه أو مبلغًا من المال لأحد الأولياء؟ وهل يقر الإسلام هذه النّذور؟**

الجـــواب

أجاب فضيلة الشيخ **حسن مأمون** رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مفتي الدِّيار المصرية- قائلًا: «**وردت الآيات صريحة في أنَّ النَّذر لا يجوز إلّا لله، والنَّذر لغير الله شِرك؛ فالنذر طاعة ولا طاعة لغير الله**».



(١) الفتوى نشرتها مجلة الإذاعة في ٧/ ٩/ ١٩٥٧م.

بدع النذور

«عجل السيد» و«فول السيدة»

❁ ورد سؤال لفضيلة الشيخ **محمود شلتوت** رحمه الله -مفتي الديار المصرية- عن النذور، ونصه[١]:

«صِنف مِن المشروعات الإسلامية، اتّجه به كثير مِن المسلمين إلى غير وجهه، واتخذوا منه -بزعمهم- سبيلًا لصرف المقادير الإلهية عمّا يخشون أن تكون قد تعلقت به مِن مكروه ينزل بالنفس، أو المال أو الولد، إلى ما يرجونه مِن محبوب فيها ومرغوب، ثُم اشتطوا فيه وأسرفوا، فأضافوه في أقوالهم وأفعالهم إلى غير الله، الذي بيده مقاليد كل شيء، والذي شرعه حين شرعه منسوبًا إليه وحده، يلتزم باسمه ويعمل باسمه، ويقصد به وجهه الكريم، دون أن يكون لأحدٍ مِن خلقه شبيه فيه، من اسم أو رسم.

---

(١) الفتاوي، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، للإمام الأكبر محمود شلتوت، الطبعة الثامنة عشرة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ط دار الشروق، (ص٢٠٨-٢١٢).

وذلكم الصنف هو المعروف في الإسلام باسم «**النَّذر**» شرعه الله طريقًا مِن طُرق التقرب إليه ابتغاء مرضاته، يلتزمه الناس بأنفسهم، ومحض إرادتهم، وخالص نيّتهم في زيادة التقرب إليه سبحانه. ولكنهم قد توسعوا فيه بالشهوات والأهواء، والفتاوي الشخصية!! ونذروا إن نجح ولدهم في الامتحان، أو نجحوا هم في الانتخاب، أو شفي مريضهم، أن يكون ولد البقرة للسيد البدوي، أو يصنعوا للسيدة فولها السنوي، يُقيمون بالعِجل أو الفول ليلة صاخبة، يُدعى لها الدراويش وأرباب الطُرق، ويهتفون فيها باسم السيد أو السيدة.

وفي هذا الصنيع يتسرّب الشك إلى بعض العقلاء، ولا يتقبلونه باطمئنان؛ يشكّون في مشروعيته، ويشكّون في أنه النذر الذي طلب الله الوفاء به، ومنح الموفين به درجة الأطهار الأبرار، يتسرب الشك إليهم فيسألون:

- هل هو نذر شرعي يجب الوفاء به؟

- وهل يتعين فيه أن يذهب الناذر بما نذر مِن عجل أو فول إلى مكان الولي الذي نذر باسمه، ويوزعه على أحلاس الضريح العاكفين حوله؟

- وهل يجوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين بدل التزام عينه؟

- وهل يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام يحتاجها لنفسه ولأولاده من كسوةٍ، أو نفقةٍ، أو آلة زراعته، أو بذر أرضه؟ ثم يكون دَينًا لله في ذمته يقضيه إذا أيسر؟

- وأخيرًا يسألون: عن المصرف الشرعي للنقود التي تُوضع في صناديق الأضرحة بنيّة التقرّب إلى الله، عن طريق صاحب الضريح، أتُصرف على ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، أم تُصرف على خدمتها وموظفي مساجدها، أم أن هناك جهة أخرى هي أحق بالصرف فيها مِن هاتين الجهتين؟

الجواب

فأجاب قائلًا:

- **لا بُدّ من تمحيص «المشروع»:**

هذه أسئلة يتجه بها كثير مِن العقلاء إلى أهل العلم بأحكام الله، فيما يتعلق بالنذور الشائعة بين النَّاس، وحق لهم أن يسألوا؛

لأنهم يريدون التقرب إلى الله، والتقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أن الله قد شرعه، وكثيرًا ما يجري الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الذيوع والاشتهار، ويفعلونها على أنها مشروعة، وهي ليست بمشروعة، ولا لها في التقرب إلى الله حساب، وإذن، فلا بُد مِن التمحيص، ولا بُد مِن إرشاد الناس وهدايتهم إلى المشروع وتخليصه من غير المشروع.

وعلى أهل العلم بأحكام الله بمقتضى وضعهم ورسالتهم، وبمقتضى العهد الذي أخذه عليهم، أن يبينوا أحكام الله على وجهها، دون تأثُّر بموروث فاسِد، وإن طال أمده، ودون محاولة لتصحيحه وإلباسه ثوب المشروع، مجاملة للناس ومجاراة للأهواء.

وهذه كلمات أُبيّن بها ما أعتقده مشروعًا في النذر، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم، فالحق أحق أن يُتبع، والظن لا يغني مِن الحقّ شيئًا.

• النذر شرعة قديمة:

و«النَّذر» أسلوب قديم مِن أساليب التقرب إلى الله، حكاه

الله سبحانه عن امرأة عمران؛ أمّ مريم: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]، وحكاه عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع، وأمرها به: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦].

• النذر في الجاهلية:

وقد تَصرَّف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء والمعتقدات الفاسدة، التي شذّوا بها عن الفطرة في التحليل والتحريم بغير ما لم يأذن به الله، تصرفوا فيه فجعلوه لآلهتهم، التماسًا لشفاعتهم عند الله، وليقرّبوهم إليه زلفى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

• النذر في الإسلام:

ولما جاء الإسلام أقرّ النذر على وضعه الأوّل طاعةً لله، فلا يكون لغيره، ولا يكون بمعصيته. ومِن هُنا، كان النذر

في الإسلام لغير الله باطلًا وحرامًا، لا يجب الوفاء به، ولا يُثاب الناذِر عليه، إنْ لم يُؤاخَذ به، **ولا يشفع في صحته وحِلّه ما يقوله بعض المفتين إنه لله في النية والقلب، والأعمال بالنيات؛** لأنَّ صيغته وظروف فعله، وشواهِد حال الناذرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيبًا، أقلّه أن يقوم الولي بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والناذر، **وهذا وإن لم يكن شِركًا بالنية والقلب فهو شِرك في القول والفعل، ومِن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقول والفعل جميعًا** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥][1].

---

(١) ولاشك أن الشرك والكفر يكونان بالقلب أو القول أو الفعل قال الإمام ابن الحاجب «الردة: الكفر بعد الإسلام، ويكون بصريحٍ، وبلفظٍ يقتضيه، وبفعلٍ يتضمنه» جامع الأمهات (ص٥١٢)، وقال الإمام النووي الشافعي في كتاب الردة من: «روضة الطالبين»: «وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها» روضة الطالبين (٧/ ٢٨٣-٢٨٤)، وقال ابن حزم الظاهري: «.. والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفر كفر، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفر كفر». الفِصَل (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).

● **أجوبة السائلين:**

وإذن؛ فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده، ومتجهًا به لله وحده، وهذا هو جواب السؤال الأول.

وإذا كان التقرّب إلى الله لا يختص بمكان دون آخر، وكان تخصيص العبادة بالمكان أو الزمان لا يُعرف إلّا مِن قِبَلِه سبحانه، كان للناذر -بعدَ أن يكون النذر لله- أن يَصرِف نذره في قريته، أو في حيّه، وأن يطعمه فقراءها، بل هُم بِهِ أحق وأَوْلى من غيرهم، وهذا هو جواب السؤال الثاني.

وكذلك إذا رأى الناذر أن صرف ثَمن النذر أنفع للفقراء، أو طرأت عليه ضرورة احتاج في دفعها إلى ثمنه، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على الفقراء أو في حاجته، ويكون في الحالة الثانية دَيْنًا عليه في ذمته يقضيه إذا أَيسَر، وهذان هما جوابا السؤالين الثالث والرابع.

• **صناديق النذور:**

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة، فمصرفها أولًا: الفقراء والمساكين، وجهات البر والمصالح العامّة، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، وأن ذلك كله غير مشروع.

نعم، يصح الصرف منها على ترميم المساجد، وعلى خدمها الفقراء الذين لا تفي رواتبهم بمعيشتهم.

ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامّة وضعت في أماكن عامة وهي المساجد لا الأضرحة؛ ليضع فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم لله وفي سبيل الله، لا للأضرحة ولا لأصحابها.

ويجب مع هذا أن يتولى حفظها، وصرف ما فيها، وتعيين جهاته، أناس معروفون بتقوى الله في مالِ الله، ولا تعرف الصلات الشخصية، أو الاعتبارات الفاسدة سبيلًا إلى قلوبهم.

• **كلمتان:**

هذه هي أجوبة السائلين عما يتعلق بالنَّذر، وأحب أن أختم هذا الحديث بكلمتين، يجدر بإخواننا المسلمين أن يتفهموهما،

وأن يكونوا على ذِكر منهما، وإيمانٍ بهما؛ لتكون صلتهم بالله في شرعه وعبادته على ما رسم، وعلى مع ما يحب ويرضى.

إحداهما: أنَّ أولياء الله الذين يعرفهم الله، ويعرفون الله، يُرضيهم ما يُرضي الله، ويُغضبهم ما يُغضبه، وأنَّهم قد تقربوا إليه، وأعدّ لهم درجات عنده بفعل ما شرع، وأنهم يُحبون مِن الناس أن يتقربوا إليه بما تقربوا هم به إليه، ويُغضِبهم ويضاعف غضبهم أن يرفع النَّاس إليهم أكُف الضراعة، أو يلتزموا باسمهم نذرًا أو طاعة.

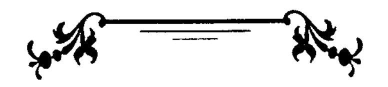
أما الكلمة الثانية: فهي أن النَّذر عبادة وطاعة، يتقرب به العبد إلى ربه، ويؤكد به معنى العبودية الخالصة، فلا ينبغي أن يكون مذكورًا باسم غيره، ولا أن يكون فعله مشروطًا على السيد المعبود، فيكون مقابلة ومبادلة، ينزل كثيرًا عن درجة العبادة، ولا يصاحبه إلى درجة العابدين الأبرار، وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إنَّما النَّذْرُ ما ابتُغِيَ بهِ وَجْهُ الله**

عَزَّ وَجَلَّ»[1]، وإنه «**لَا يَرُدُّ شيئًا**»[2].

أما بعد:

فهذه هي أحكام النذر، أقدمها لإخواننا المسلمين قيامًا بواجب البيان، وخيرٌ لنا ولهم أن يتحرّوا في نذورهم، إذا أرادوا ما شرع الله، وأن يوفوا بها على وجهها المشروع، فيكون لهم ثواب المخلصين ومنزلة العابدين المقربين.

والسلام على من اتَّبع الهدى.



(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٢١١) وهذا لفظه، وأبو داود (٢١٩٠) وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

النذر لصاحب الضريح محرَّم بالإجماع

❁ سُئل فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل[(١)] حفظه الله - مفتي الديار المصرية سابقًا- عن حكم **صناديق النذور الموجودة بالمساجد الكبرى بالقاهرة، وخاصة التي بها أضرحة؟**

الجواب

فأجاب فضيلته قائلًا[(٢)]:

«إذا كان نذرُ النّاذر مالًا يضعه في هذه الصناديق، يَقصد ناذرُه قُربةَ صاحبِ الضريح، بطلب خيرٍ منه أو دفْع ضُرٍّ عنه أو عن غيره، فيكون نذرًا غير مشروعٍ ويكون مُحرَّمًا بالإجماع؛ لأنَّه في هذه الحالة يكون معصيةً تُقرِّبُ صاحبَها مِن درجة الشِّرْك والعِياذ

---

(١) هو: الشيخ الدكتور نصر فريد محمد واصل من مواليد (١٩٣٧م)، بدأ العمل في النيابة العامة عام (١٩٦٦م)، ثم مدرسًا فأستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسًا للقسم، قبل أن يُعار لجامعة صنعاء ثم لجامعتي المدينة المنورة ومحمد بن سعود بالرياض كأستاذ للفقه المقارن، ثم عمل عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط في الفترة مِن عام (١٩٨١م) حتى عام (١٩٨٣م)، وانتُدب لشغل منصب عميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية منذ عام ١٩٩٥م، وحتى صدر القرار الجمهوري بتعيينه مفتيًا للديار المصريَّة عام (١٩٩٦م)، وظل في هذا المنصب حتى عام (٢٠٠٣م).

(٢) موقع إسلام أون لاين على الشبكة العالمية(*www.islamonline.net*)، بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٥م.

بالله، ويكون نذرُه هذا باطلًا، وماله وِزرًا عليه، ولا ثوابَ له في الدُّنيا ولا في الآخرة؛ لأنَّ ذلك النذرَ يكونُ وسيلةً للحرام وما يُؤدي إلى الحرام يكونُ حرامًا، ولأن نذر الحرام مَعصيةٌ، ولا يَنعقد بالإجماع لأنَّه باطلٌ والباطل مَردود على صاحبه.

وصناديقُ النُّذور التي تَغلِب عليها هذه الأموال الحرام تكون حرامًا، ويجب التَّنزُّهُ عن الأكْل منها، وتُوضع في المصارف العامَّة للمسلمين، وتُرفع هذه الصناديق من هذه المساجد سَدًّا للذرائع ومنعًا للمفاسد ومنعًا للشُّبُهات، ومَن اتَّقَى الشبهاتِ فقد استبرأَ لعِرضه ودِينه، أمّا إن غلَب المالُ الحلالُ على المال الحرام فلا بأسَ مِن وَضعه في مَصارفه الشرعيَّة بما يُحقق المصلحة للإسلام والمسلمين؛ لأن القليل الشاذَّ نادرٌ، والشاذُّ والنادر يأخذُ حُكم الكُلِّ أو المجموع إذا لم يُمكن التحرُّزُ منه أو فصْله، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها.

والله يهدي من يشاء إلى الحق وإلى الطريق المستقيم. والله أعلم».

النذر لأصحاب الأضرحة والأولياء باطل بإجماع الفقهاء

جاء في الخطاب[1] الموجَّه مِن معالي - وزير الأوقاف- الدكتور محمود حمدي زقزوق إلى الصحفي أحمد رجب، وقد تضمن الخطاب فتوى مُهمة تتعلق بالنذر لغير الله، وفيها:

نص الفتوى

«أود أن أوضح أن النَّذر لأصحاب الأضرحة والأولياء والصالحين باطل بإجماع الفقهاء؛ لأنه نذرٌ لمخلوق، والنذر عبادة، وهي لا تكون لمخلوق، وإنما تكون للخالق، والنذر لله من العبادات القديمة، ويعد وسيلةً من وسائل التقرب إلى الله، وقد أقرّ الإسلام النذر لله، وجعل الوفاء به ملزمًا، أما النذر لغير الله، فإنه فضلًا عن أَنَّه باطل وغير مشروع؛ فإنَّه لا يجوز الوفاء به، ومِن جانبنا نقوم بتوجيه أئمة المساجد إلى توضيح ذلك لجماهير النَّاس».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) جريدة الأخبار القاهرة في العدد (٢٧٣٣) بتاريخ (١٣ ذي القعدة ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٢/ ٣/ ١٩٩٧م).

محتويات الكتاب